إشراف

السيدة علياء السكسك

تدقيق لغوي

تحسين يقين

رسوم الكرتون

محمد سباعنة

متابعة وتنسيق

سهير الجعبة

دائرة البحث وبناء القدرات

شكر وتقدير

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

دائرة العلاج والتأهيل

دائرة المناصرة والتوعية المجتمعية

دائرة البحث وبناء القدرات

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة أهلية للدفاع عن حقوق الانسان، تتمثل مهمتها التنموية في الوصول لمجتمع فلسطيني خال من التعذيب والعنف المنظم. في سبيل تحقيق هذه الغاية يعمل المركز على توعية المجتمع ونشر المعرفة حول مواضيع حقوق الانسان والتعذيب والعنف المنظم (فئة الاسرى، الجرحى، أهالي الشهداء، ضحايا الجدار العنصري والتعطيل على الحواجز، ضحايا اعتداءات المستوطنين...الخ)، كما يقدم المركز مجموعة متكاملة من الخدمات العلاجية والتأهيلية لضحايا التعذيب وأسرهم والعنف المنظم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. تتنوع الخدمات التي يقدمها المركز للمنتفعين بين العلاج، والتأهيل، والتدريب، والبحث والتوثيق، والتوعية، والزيارات الطبية لمنازل غير القادرين على الوصول إلى المركز، وتوفير احتياجات الضحايا من خلال تزويدهم بالعلاج المجاني. وتمكينهم عبر تدريبهم مهنيا ومساعدتهم على اكتساب مهارات تؤهلهم بداية مشاريع ينتفعون بها في حياتهم.

• أهداف المركز:

١. الاستمرار في تقديم الخدمة النفسية والاجتماعية والعلاج والتأهيل لضحايا التعذيب والعنف المنظم وعائلاتهم.

٢. بناء ثقافة مجتمعية عامة مبنية على احترام القيم والمبادىء الانسانية المنبثقة عن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقيات مناهضة التعذيب والعنف المنظم، والدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين.

٣. المساهمة في تناقل الخبرات والمعرفة من خلال قيام المركز بالتدريب، لبناء قدرات المؤسسات والعاملين في المجالات المتعلقة بالصحة النفسية وحقوق الانسان، ومنع وتجريم التعذيب.

٤. العمل على استمرارية تقديم الخدمة للضحايا، من خلال الحفاظ على استدامة العمل في المؤسسة، عن طريق بناء استراتيجية وهيكلية إدارية توفر ذلك. بالإضافة إلى الحفاظ على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسة في المجتمع، من خلال التركيز على مواضيع:(حقوق الانسان،التعذيب والعنف المنظم).

• برامج وخدمات المركز:

١. العلاج والتأهيل.

٢. التوعية والمناصرة.

٣. البحث وبناء القدرات.

٤. التخطيط والتطوير.

ضمن مشروع كسرا للصمت لا للتعذيب

الممول من الاتحاد الاوروبي

كسرا للصمت لا للتعذيب مشروع ممول من الاتحاد الاوروبي لمركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ولمدة ثلاث سنوات حيث يساهم الاتحاد الاوروبي بما نسبته ٠٨٪ من ميزانية المشروع أي ما يعادل ٠٠٠٨٢٦ يورو. ويهدف المشروع الى رفع الوعي بموضوع التعذيب في الاراضي الفلسطينية بالإضافة الى نشاطات وفعاليات تهدف إلى منع التعذيب وتوقفه.

نشاطات المشروع

- الحملة الاعلامية، حيث يتخلل هذا المشروع حملة إعلامية على مدار ثلاث سنوات تنفذ من قبل مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب بهدف رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن موضوع التعذيب والعنف المنظم، ويتخلل الحملة برامج تلفزيونية وإذاعية بالإضافة إلى إعلانات جرائد وغيرها.
- كتيب حقوق المحتجزين، والذي يتناول القوانين التي تحرم التعذيب وتمنعه حيث يتطرق الكتيب إلى كافة هذه القوانين وحقوق المحتجزين بمختلف الاعمار.
- تدريب الاجهزة الامنية الفلسطينية، حيث يهدف المشروع الى تدريب الأجهزة الامنية الفلسطينية على مواضيع حقوق الإنسان وتكريس احترامها حسب النصوص الموجودة في القوانين الدولية وقوانين حقوق الانسان.
- حقيبة تدريب شاملة على مواضيع حقوق الانسان والتعذيب تستهدف العاملين والمدربين في مجالات الصحة النفسية وحقوق الانسان وتوفر لهم الحقيبة أنشطة ومواد جاهزة يمكن استخدامها في أي تدريب ذي علاقة.

هذا المشروع بتمويل من:

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC
الوكالة السويسرية للتنمية والتطوير

JE MAINTIENDRAI
الممثلية الهولندية

الاتحاد الأوروبي

يتكون الاتحاد الاوروبي من ٢٧ دولة من الدول الاعضاء الذين قرروا الارتباط معا تدريجيا والاشتراك في المعرفة واموارد والمصائر. معا وعلى امتداد ٥٠ عاما قاموا ببناء الاستقرار والديمقراطية والتنمية المستدامة مع الحفاظ على التنوع الثقافي والتسامح والحريات الفردية. الاتحاد الاوروبي ملتزم بتقاسم منجزاته وقيمه من البلدان والشعوب خارج حدوده.

محتويات الحقيبة تخص مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الاوروبي أو الحكومة الهولندية أو الوكالة السويسرية.

المحتويات

اليوم الأول: مفهوم التعذيب: جلسة واحدة

- ما هو التعذيب؟
- أنواع التعذيب ووسائله.
- الفرق بين التعذيب والعنف.
- الفرق بين التعذيب وإساءة المعاملة.
- من هو مرتكب جريمة التعذيب!؟

اليوم الثاني: تجريم التعذيب: جلستان

- تجريم التعذيب في القانون المحلي.
- في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- هل يعتبر التعذيب جريمة حرب أثناء النزاع الدولي في القانون الدولي الإنساني؟
- هل يعتبر التعذيب جريمة أم انتهاكا لحقوق الإنسان؟؟

اليوم الثالث: الآثار القانونية لاستخدام التعذيب: جلسة واحدة

- أثر التعذيب على قانونية التحقيق.
- إلزامية التحقيق في شبهات التعذيب.
- عقوبة التعذيب.

اليوم الرابع: محاربة التعذيب: جلستان

- هل تسقط جريمة التعذيب بالتقادم؟
- الملاحقة القضائية الدولية لجريمة التعذيب.
- آليات الأمم المتحدة لمحاربة جريمة التعذيب.
  - المقرر الخاص بجريمة التعذيب.
  - مجلس حقوق الإنسان.
  - لجنة مناهضة التعذيب.

مقدمة:

يُعدُّ التعذيب من أبرز انتهاكات حقوق الإنسان التي عانت منها الإنسانية منذ القدم ولا زالت، فهو واقع قديم حديث. وعلى الرغم من الحظر المحلي والإقليمي والدولي للتعذيب، إلا أنه- وبلا شك- لا يزال يمارس خفية أو علانية في معظم دول العالم.و قد يكون ذلك لأنه الوسيلة الأسهل أمام من يملك السلطة والقوة معاً في مقابل أي شخص تجرد من تلك العناصر.

وتعمل الكثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية في مختلف دول العالم في مجال مناهضة التعذيب، وتشرف على العديد من البرامج الهادفة إلى الحد من استخدم التعذيب من قبل الحكومات عبر آليات مختلفة تشمل التوعية والتثقيف، أو المراقبة أو تلقي الشكاوى حول التعذيب ومتابعتها مع السلطات المعنية.

وقد صمم هذا الدليل التدريبي ليكون مناسباً لجميع المدربين حول موضوع التعذيب، وهدفه الأساسي أن يكون سهل الاستخدام للتدريب حول قضايا التعذيب وحقوق الإنسان، فهو يغطي جوانب مختلفة ومتعددة حول التعذيب في كلا المستويين الوطني والدولي معاً، وهو يقدم مشورة عملية للمدربين الراغبين بتقديم مادة شاملة ومتكاملة حول التعذيب، بما في ذلك تقديم أنشطة تدريبية عملية تهدف إلى إذكاء الوعي حول موضوع التعذيب، كأحد أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، ومن المهم أن يتمتع المتدربون بهذه الأنشطة التدريبية وتحفيز التفكير لديهم حول سبل التخلي عن التعذيب بهدف الوصول إلى مجتمع خالٍ من التعذيب. ويمكن استخدام الدليل كمادة تدريبية للتمارين الجماعية، تهدف إلى مساعدة الجهات المسؤولة عن التدريب والخبراء الذين يقومون بتنظيم دورات تدريبية أو ورشات عمل حول قضايا التعذيب بدءاً من مرحلة التخطيط للنشاط حتى مرحلة التقييم النهائي. وهو يرتكز على منهجية تدريبية تفاعلية تشجع المشاركين على لعب دور نشط، والمساهمة بخبراتهم المهنية في إثراء حلقات النقاش حول وضع آليات للحد من التعذيب وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشكل فعال.

يزود مستخدمو هذا الدليل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالتعذيب، ويتناول كل فصل من فصول الدليل مجالاً بعينه من المجالات المتعلقة بالتعذيب، ويتدرج الدليل في المعلومات التي يقدمها، ليزود المدرب بأسلوب سلس ومبسط بجميع القضايا ذات العلاقة بالتعذيب، بدءاً بمفهوم وأركان جريمة التعذيب، والفرق بينه وبين إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو العنف، وهو محتوى الفصل الأول من هذا الدليل. في حين يقدم الفصل الثاني، معلومات شاملة حول التعذيب كجريمة من وجهة نظر القانون الفلسطيني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث من هذا الدليل يقدم معلومات شاملة الأثر القانوني للجوء المحقق للتعذيب، والأثر الناجم عن استخدام التعذيب على قانوني التحقيق، ومدى الالتزام الواقع على السلطات بالتحقيق في وجود شبهات حول استخدام التعذيب خلال التحقيق، والعقوبة الواجب تطبيقها على أولئك الذين مارسوا التعذيب. فيما يتضمن الفصل الرابع والأخير الجانب الدولي للملاحقة القضائية العالمية لجريمة التعذيب، كجريمة لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى الآليات التي خصصتها الأمم المتحدة لمحاربة التعذيب في جميع أرجاء المعمورة.

اليوم الأول



مفهوم التعذيب: جلسة واحدة

المخرجات من اليوم	الوقت	الأدوات والمواد المستخدمة	الآليات المستخدمة	المحتوى	الأهداف	عنوان الجلسة
هل هناك فرق بين التعذيب والعنف						
- التمييز بين التعذيب والعنف أو إساءة المعاملة	180 دقيقة	١. لوح قلاب ٢. أقلام للوح ٣. نسخ من التعريف الوارد في الاتفاقة الدولية	- عصف ذهني - العمل ضمن مجموعات عمل	- ما هو التعذيب؟ - أنواع التعذيب وسائله - الفرق بين التعذيب العنف - الفرق بين التعذيب وإساءة المعاملة - من هو مرتكب جريمة التعذيب!!؟؟	أن يتمكن المشاركون من تحديد ماهية التعذيب استناداً إلى التعريف الرسمي الدولي، وأن يتمكنوا من التفريق بي التعذيب، العنف وإساءة المعاملة	**الجلسة الأولى** **ما هو التعذيب؟**

الجلسة الأولى: "مفهوم التعذيب"

- **هدفها :**

أن يتمكن المشاركون من فهم معنى التعذيب ومرتكبوه ووسائله وأهم عناصره، بالإضافة إلى التفريق بينه وبين إساءة المعاملة أو أنواع العنف الأخرى.

برنامج الجلسة الأولى:

الوقت	الفعالية
٠٩:٠٠ – ٠٩:٣٠	عصف ذهني مع المشاركين حول مدى فهمهم لمعنى التعذيب
٠٩:٣٠- ١١:٠٠	عرض مفهوم التعذيب
١١:٠٠- ١١:٣٠	استراحة قهوة
١١:٣٠ – ١١:٥٠	عرض فيلم مستر بين وبعض التعليقات
١١:٥٠-١٣:٠٠	تمرين مجموعات عمل
١٣:٠٠-١٣:١٥	تقييم اليوم
١٣:١٥ – ١٤:٣٠	غداء

- **العصف الذهني:**

اطلب من كل مشارك أن يكتب على ورقة بيضاء (خلال خمس دقائق) مفهومه للتعذيب، محاولا أن يحدد عناصره، ويفرق بينه وبين غيره من أنواع العنف. حاول أن تحثهم على التفكير فيما إذا كان ضرب الأستاذ المبرح للتلميذ أو ضرب الوالد لولده أو ابنته قد يصل إلى مرتبة التعذيب. وبعد مضي خمس دقائق، اطلب من المشاركين أن يعبروا عما توصلوا إليه، مع طرح تساؤلات هامة حول التعذيب، وترك الإجابة عليها للجلسة الثانية.

- **عرض مفهوم التعذيب:**

يبدأ المدرب بشرح مفهوم التعذيب وفقاً لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذلك وفقاً للمحتوى التالي:

١. ما هو التعذيب؟

وضع كثير من فقهاء القانون الدولي تعريفات مختلفة للتعذيب، إلا أن أبرز تلك التعريفات هو التعريف الرسمي الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في عام١٩٨٤ . واستناداً إلى هذا التعريف يمكن تقسيم عناصر التعذيب كما يلي:

- **يقصد بالتعذيب:**

أ) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً؛

ب) يلحق عمداً بشخص ما؛

ج) بقصد:

ج/١) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات،

ج/٢) أو على اعتراف،

ج/٣) أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث،

د/١) أو عندما يُلحِق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه،

د/٢) أو يحرّض عليه

د/٣) أو يوافق عليه

د/٤) أو يسكت عنه

موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية

ه/١) ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية

ه/٢) أو الملازم لهذه العقوبات

ه/٣) أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

هذا التعريف يعد شاملاً لمفهوم التعذيب من حيث تحديد عناصره وأهدافه ومرتكبيه والأفعال التي تخرج عن نطاقه.

٢. هل يجب أن يكون الألم الناجم عن التعذيب شديداً:

إن من أهم عناصر التعذيب، هو توافر عنصر الشدة في الأم أو العذاب، وهذا هام لأنه إذا لم يكن الألم أو العذاب شديدين، فيصبح هذا الإجراء غالباً معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة لا ترقى إلى مرتبة جريمة التعذيب. وقد ذهب جمهور كبير من فقهاء القانون الدولي إلى أن الشدة هنا تعني أن يكون الألم أو العذاب قد نتج عنها مستوى عالٍ من المعاناة التي يصعب

تحملها جسدياً، ويطول أثرها ووقعها نفسياً. وبالتالي فالتعذيب الذي يرافقه الألم أو المعاناة الشديدين إما أن يكون جسدياً أو نفسياً أو كلاهما معاً.

لم تضع اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً محدداً للمقصود بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فكل ألم أو عذاب لا يرقى إلى التعذيب من حيث شدته قد يعتبر معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية. وفي المقابل فإن التعذيب هو شكل متطرف من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣. ما المقصود بالعمْد؟

هو توافر القصد الجرمي في الفعل، بمعنى أنه لا يعتبر أي عمل غير مقصود تعذيباً مهما كانت شدة الألم الناجم عنه. فتوافر نية اللجوء إلى التعذيب عامل حاسم في تحديد ما إذا كان هذا الإجراء تعذيباً أم أنه مجرد فعل غير مقصود.

٤. ما هي أهداف التعذيب؟

لقد حددت الإتفاقية أربعة أسباب أو أهداف لممارسة لتعذيب، وقد أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر فقط وهي؛ الحصول على معلومات أو اعتراف أو كإجراء انتقامي أو تمييزي قائم على أي نوع من أنواع التمييز.

٥. من هو مرتكب جريمة التعذيب؟

تعتبر الجهة التي ترتكب التعذيب، أحد العناصر الهامة في تعريف التعذيب وتمييزه عن أفعال أخرى، إذ يجب أن يكون موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، قد عمد أثناء اعتقال أو احتجاز الضحية إلى هذا التعذيب أو حرّض أو وافق عليه أو علم به وسكت عنه. وهذا يعني، أن الضابط المسؤول يعد شريكا في جريمة التعذيب حتى ولو لم يرتكب التعذيب بيديه، طالما حرض أو وافق عليه أو سكت عنه.

إضاءة: يعتبر العنصر المتعلق بالجهة التي ارتكبت التعذيب من أهم العناصر التي تساعد في تمييز التعذيب عن غيره من الأعمال التي قد تُلحق أيضاً ألماً شديداً. فالعنف المنزلي أو المجتمعي مثلاً، لا يرتكبه موظف رسمي (يتصرف بصفته الرسمية) تجاه شخص تحت سيطرته، وكذلك الحال بالنسبة لأي نوع آخر من أنواع العنف التي تمارس على أشخاص غير محتجزين من قبل جهة رسمية.

٦. هل يعتبر السجن المؤبد تعذيباً؟

إذا كان السجن المؤبد قد وقع كعقوبة قانونية صادرة من محكمة مختصة ضمنت محاكمة عادلة للسجين، فهذا لا يعتبر تعذيباً، فالتعذيب كما ورد في تعريفه، لا يشمل الألم الناجم عن تنفيذ عقوبة قانونية أو الملازم لها، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٧. هل يجب أن يكون التعذيب داخل السجن؟

الإجابة قطعاً (لا)، إذ لم تحدد الاتفاقية شرط متعلق بمكان حدوث التعذيب، لكن عناصر التعذيب تجعل من وقوعه داخل أماكن الاحتجاز أكثر من أي مكان آخر. لكنه قد يقع أيضاً أثناء نقل السجناء مثلاً أو على شخص تم توقيفه على إحدى نقاط التفتيش. المهم أن تكون الضحية محتجزة من قبل مرتكب التعذيب أو تحت سيطرته.

٨. ما هي أشكال التعذيب؟

يتّخذ التعذيب أشكالاً متعددة، تتنوع ما بين التعذيب الجسدي والنفسي، وهي كثيرة لا يمكن حصرها مطلقاً. لكن من أهم أشكال التعذيب الجسدي هو الضرب المبرح، الشبح، والغمس داخل حوض مائي لحد الاختناق، والصعق الكهربائي، والكي، والتجويع. فيما يعد التعذيب النفسي أكثر إيلاماً في بعض الأوقات، كالإيحاء بأن الشخص على وشك أن يتم قتله، والحبس في غرفة مظلمة، أو الحبس الانفرادي لفترة طويلة، والإجبار على مشاهدة شخص آخر يتم تعذيبه، أو منع الشخص من النوم، أو إجبار الشخص على الكفر بمعتقداته الدينية أو إهانة مقدساته.

٩. ماهي عناصر التعذيب:

يمكن أن نوجز عناصر التعذيب بالخمس عناصر التالية:

١. يجب أن يؤدي الفعل إلى ألم أو أذى جسدي أو نفسي شديد؛
٢. يجب أن يكون الفعل متعمداً؛
٣. يجب أن يهدف الفعل إلى نزع معلومات أو اعتراف أو كإجراء انتقامي أو تمييزي؛
٤. يجب أن يقوم بالفعل أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي يتصرف بصفته الرسمية على شخص قيد الاحتجاز أو التوقيف أو الاعتقال[١]؛
٥. يجب ألا يكون الفعل ناجماً عن عقوبة قانونية.

يفتح المدرب المجال للنقاش لمدة ١٥ دقيقة ثم يطلب من المشاركين الذهاب لاستراحة قهوة

تمرين مجموعات العمل:

- **الهدف:** أن يتمكن المشاركون من تكوين فهم دقيق لمفهوم التعذيب، والتفريق بينه وبين غيره من أنواع العنف الأخرى.
- **الزمن:** **٧٠ دقيقة**
- **المواد المطلوبة:** أوراق من اللوح القلاب، أقلام فلوماستر، أوراق مطبوعة حول القصة المراد مناقشتها.

قم بتقسيم المشاركين إلى مجموعتي عمل، ثم قم بتوزيع القصة الواردة أدناه على كل فرد في المجموعتين، واطلب من كل فرد منهم قراءة القصة بتمعن شديد لمدة (سبع دقائق فقط).

١ تختلف مسميات التوقيف والاعتقال والاحتجاز من بلد لآخر، لكن جوهر المقصود هنا أن يكون الشخص قد وقع تحت التعذيب أثناء السيطرة عليه جسدياً وفقدانه لحريته ولو لفترة مؤقته.

أحداث القصة:

سليم طالب في الثانوية العامة، لكنه مهمل ولا يواظب على الدراسة بشكل جيد، وبسبب عدد من أقرانه السيئين، فقد بدأ بالتهرب من المدرسة وإثارة المشاكل في المدرسة مع كلاً من المعلمين وزملائه الطلاب، ثم بدأ يخرج مع أصحابه خلال ساعات الدراسة للتسكع في الشوارع ومعاكسة الفتيات.

وذات يوم لاحظ مربي صفّه (صالح) أن سليم يحاول الهروب من المدرسة خلال فترة الفرصة، فقام بشتمه وضربه على كفيه بالعصى ضرباً مبرحاً لمدة نصف ساعة متواصلة أمام بقية التلاميذ، وقد اشتكى سليم ذلك المدرس إلى مدير المدرسة (كريم) مدعياً أنه تعرض لتعذيب جسدي شديد أفقده الشعور بكلتا يديه، كما تعرض لتعذيب نفسي شديد نتيجة إهانته أمام بقية طلاب المدرسة. لكن مدير المدرسة سكت ولم يفعل أي إجراء بحق المدرس الذي ضرب سليم، بل على العكس قام بطرد سليم من المدرسة دون أي إنذار مسبق.

وأثناء مغادرة سليم للمدرسة، قام وكالمعتاد بمعاكسة إحدى الفتيات، ولاحظ أحد أفراد الأمن (مسعود) هذا التصرف فألقى القبض عليه وضربه بشدة بهراوة على رأسه ويديه في الشارع، ثم أرسله إلى قسم الشرطة القريب. وقد كانت هذه المرة الخامسة التي يزور فيها سليم قسم الشرطة لذات السبب. إلا أن سوء حظه في ذلك اليوم جعل من الضابط المناوب في ذلك اليوم (جعفر) هو أحد أقارب الفتاة التي تعرضت للمعاكسة، فما كان منه إلا أن قام بتقييد سليم وتعصيب عينيه ثم أمر أحد أفراد الشرطة (صبحي) بإلقائه في غرفة مظلمة لمدة يوم كامل دون طعام أو شراب. في حين طلب الضابط جعفر من بقية الحراس أن يعاملوا سليم بشكل سيئ ويبالغوا في إهانته وتحقيره.

ثم شعر الشرطي (صبحي) بوجوب التخفيف من معاناة سليم، ففتح باب النظارة لإدخال بعض الطعام لسليم، لكن باب النظارة ارتبط بقدم سليم والذي كان لايزال ملقى على الأرض، فتسبب الباب نظراً لثقله بكسر قدم سليم. ثم علم الضابط المسؤول (جعفر) فوراً بالأمر واستدعى الطبيب، لكنه طلب من الطبيب ألا يقوم بعلاج قدم سليم بشكل كامل وتركها دون تجبير وإعطائه شيئاً من المسكنات فقط. وقد استجاب الطبيب لطلب الضابط المسؤول، الأمر الذي زاد من معاناة سليم والذي بدأ بالصراخ من شدة الألم خلال الليل، فقام أحد حراس النظارة (عنان) بالصراخ على سليم طالباً منه السكوت فوراً، وقام بشتمه وضربه على كتفه بقوة، ثم هدده بأنه إذا لم يسكت فإنه سيقوم بتعريته واغتصابه أمام بقية السجناء، وقد تحمل سليم ألمه الشديد طيلة الليل خوفاً من ذلك التهديد.

ثم علم أحد أقرباء سليم (خلف) والذي كان ضابطاً قسم آخر للشرطة بأن سليم قد ألقي القبض عليه، لكنه قرر ألا يتدخل في قضيته هذه المرة بعدما كان قد كفله في المرات السابقة. وقد كان خلف يعلم تماماً بان سليم يخاف جداً من الفئران، فقرر أن يمازحه بإدخال فأر غلى زنزانته المظلمة، وطلب من حارس النظارة (صبحي) أن يفك المنديل الذي يغطي عينين سليم دون أن يوضح الدافع من وراء ذلك. وعندما شاهد سليم الفأر فزع فزعاً شديداً وبدأ بالصراخ بشكل هستيري ثم فقد وعيه من شدة الخوف.

نهاية القصة

التمرين: بعد انتهاء الوقت المقرر لقراءة القصة، اطلب من كل مجموعة تحدد مقرراً لها وقم بإعطائه لائحة بالانتهاكات التي عانى منها سليم في هذه القصة كما هو وارد أدناه، واطلب من كل مجموعة تحديد المسؤول أو المسؤولين عن كل انتهاك، ثم تصنيف ذلك الانتهاك بشكل دقيق «تعذيب جسدي أو نفسي، اساءة معاملة، عنف .. أو غير ذلك». (الوقت الممنوح لهم ١٨ دقيقة).

اطلب من مقرر كل مجموعة أن يتقدم إلى مكان العرض ثم يستعرض النتائج التي توصلت إليها مجموعته، وقم بكتابة النتائج التي توصلت إليها كل مجموعة على لوح قلاب لمناقشتها مع بقية المشاركين فيما بعد. ٣٠ دقيقة) وفقاً للمعطيات أدناه.

لائحة الانتهاكات التي تعرض لها سليم: (تسلم لمقرري المجموعتين)

١. الضرب المبرح من قبل مربي الصف.
٢. إهانة سليم أمام بقية التلاميذ.

٣. طرد سليم من المدرسة دون سابق إنذار.
٤. ضرب سليم بالهراوة على رأسه ويديه بشدة.
٥. تقييد سليم وتعصيب عينيه.
٦. إلقاء سليم في غرفة مظلمة لمدة يوم كامل.
٧. حرمان سليم من الأكل والشرب.
٨. كسر قدم سليم.
٩. عدم تقديم العلاج اللازم لسليم.
١٠. شتم سليم وضربه على كتفه.
١١. تهديد سليم بتعريته واغتصابه أمام بقية السجناء.
١٢. إدخال فأر إلى غرفة سليم.

الإجابة النموذجية حسب رقم كل انتهاك: (يحتفظ بها المدرب)

١. (صالح): لا يعتبر تعذيبا جسديا لأنه لم يقع من موظف رسمي على شخص محتجز لديه أو تحت تصرفه.
٢. (صالح): لا يعتبر تعذيبا نفسيا لنفس السبب أعلاه.
٣. (كريم): قد يعتبر هذا حرمانا من الحق في التعليم لكنه ليس تعذيباً لذات السبب أعلاه.
٤. (مسعود): تعذيب جسدي، حتى وإن كان في الشارع، لأن سليم قد أصبح محتجزاً لديه وتحت تصرفه.
٥. (جعفر): معاملة قاسية قد لا ترقى إلى مرتبة التعذيب.
٦. (جعفر، صبحي): تعذيب نفسي، حيث اقتاد صبحي السجين إلى الغرفة المظلمة تنفيذا للأمر الصادر من الضابط جعفر، فكلاهما شريك في هذا التعذيب.
٧. (جعفر، صبحي): تعذيب جسدي.
٨. (صبحي): لا يعتبر تعذيب لانتفاء شرط العمد أو القصد.
٩. (الطبيب، جعفر): تعذيب جسدي، والطبيب شريك هنا في جريمة التعذيب حتى ولو كان ينفذ أوامر جعفر.
١٠. (عنان، جعفر): معاملة قاسية وحاطة بالكرامة قد لا ترقى إلى مرتبة التعذيب. وجعفر هنا يعتبر شريكاً في هذا الانتهاك كونه حرّض بقية أفرد الشرطة على إساءة معاملة سليم.
١١. (عنان، جعفر) تعذيب نفسي، وجعفر هنا شريك لذات السبب أعلاه.
١٢. (خلف): لا يعتبر تعذيب لانتفاء عنصر الغرض منه، فقد تم على سبيل الممازحة فقط، وليس كإجراء انتقامي كما في الحالات السابقة.

تقييم لعمل اليوم: (١٥ دقيقة)

إعطاء المشاركين/ات فرصة للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم تجاه التدريب وهل يلبي هذا احتياجاتهم وتوقعاتهم، وذلك من خلال إعطاء كل مشارك/ة ورقة حمراء ليكتب عليها ما الأمور التي يرغب أن يتم تطويرها في التدريب، وورقة خضراء يكتب عليها الأمور التي يجب التأكيد عليها في التدريب.

اليوم الثاني

تجريم التعذيب: جلستان

عنوان الجلسة	الأهداف	المحتوى	الآليات المستخدمة	الأدوات والمواد المستخدمة	الوقت	المخرجات من اليوم
تجريم التعذيب في القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني						
الجلستان الثانية والثالثة: **التعذيب في القانون المحلي والدولي**	أن يتمكن المشاركون من تحديد المرتبة التي سلكها كل من القانون المحلي الفلسطيني من جهة والقانون الدولي سواء الإنساني أو حقوق الإنسان من جهة أخرى نحو تجريم التعذيب.	- تجريم التعذيب في القانون المحلي - تجريم التعذيب في القانون الدولي. - هل يمكن اعتبار التعذيب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؟	- عصف ذهني - العمل ضمن مجموعات عمل	• لوح قلاب • أقلام للوح • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة	٣٠٠ دقيقة	- التعذيب جريمة لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال

الجلسة الثانية: «تجريم التعذيب»

- **هدفها :**

أن يتمكن المشاركون من فهم التوجه القانوني في تجريم التعذيب محلياً وعالمياً، بالإضافة إلى التوصيف القانوني الذي ينطبق على التعذيب في حالة استخدامه أثناء النزاع الدولي المسلح. فالجلسة تهدف بشكل مباشر إلى التركيز على التشديد في تجريم التعذيب بوصفه من أبشع الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية.

برنامج الجلسة الأولى:

الوقت	الفعالية
٠٩:٠٠ – ٠٩:٤٥	عصف ذهني مع المشاركين حول قانونية التعذيب
٠٩:٤٥- ١١:٠٠	الجلسة الأولى: تجريم التعذيب محلياً
١١:٠٠- ١١:٢٠	استراحة قهوة
١١:٢٠ – ١٢:٤٥	الجلسة الثانية: تجريم التعذيب دولياً
١٢:٤٥- ١٣:٤٥	تمرين مجموعات عمل
١٣:٤٥-١٤:٠٠	تقييم اليوم
١٤:٠٠ – ١٥:٠٠	غداء

- **العصف الذهني:**

ملاحظة: يتطلب هذا القسم من المدرب ألا يبدي رأيه حول تجريم التعذيب.

اسأل المشاركين مباشرة (من يؤيد التعذيب؟) واطلب من كل مشارك أن يرفع يده إذا كانت إجابته بنعم، ثم اكتب عدد الذين أجابوا بالإيجاب على اللوح. ثم اسألهم مرة أخرى سؤالاً آخراً (من يؤيد التعذيب في حالات استثنائية معينة؟) واكتب عدد الذين أجابوا بالإيجاب على اللوح دون أن يتم مناقشتهم في ماهية تلك الحالات. وأخيراً اسأل المشاركين (من يعارض التعذيب في أي حال من الأحوال؟) واكتب الناتج على اللوح أيضاً.

ابدأ الآن بنقاش الذين أجابوا بالإيجاب على أي من السؤالين الأول والثاني (إن وجد) حول أسباب اعتقادهم بمشروعية اللجوء إلى التعذيب بشكل قاطع أو في حالات معينة، وما هي تلك الحالات. وناقش إجاباتهم وآرائهم مع المشاركين الآخرين. بعد ذلك انتقل الى المجموعة الأخيرة والتي تعارض التعذيب بشكل قاطع (وهي الأغلبية المطلقة) عن أسباب معاضتهم للتعذيب في كل الأحوال، وناقش اجاباتهم مع بقية المشاركين مع تدخل بسيط من المدرب عبر أسئلة توجيهية مثل: (حتى في حال عدم وجود أي وسيلة مساعدة أخرى للتحقيق «جهاز كشف الكذب أو التحقق من البصمات»؟، أو حتى في حالة حرب؟ حتى مع عميل؟ حتى ولو كان الجاني قد ارتكب جريمة بشعة جداً؟ حتى ولو كان الجاني يستحق الإعدام؟).

عرض تجريم التعذيب:

يبدأ المدرب بعد انتهاء العصف الذهني بشرح تجريم التعذيب وفقاً لما ورد في القانون المحلي الفلسطيني، بما فيه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وصولاً إلى تجريم التعذيب في القانون الدولي. وذلك وفقاً للمحتوى التالي:

القسم الثاني: تجريم التعذيب

نظراً لعدم القدرة على السيطرة على تزايد استخدام التعذيب في العالم، فقد توجه المجتمع الدولي وكثير من القوانين المحلية في دول العالم إلى التشديد على فعل التعذيب ورفع توصيفه القانوني من انتهاك لحقوق الإنسان إلى توصيفه بأنه (جريمة) يجب محاربتها ومنعها على الصعيدين المحلي والدولي معاً[٢].

- **الجلسة الأولى:**

  - **تجريم التعذيب في القانون المحلي الساري المفعول في فلسطين:**

تضمن الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ أحكاماً ومبادئ دستورية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونص في المادة العاشرة منه على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، هذا بالإضافة إلى الواجب الذي ألقاه على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية بأن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتعذيب، فقد جاءت المادة (١٣) من القانون الأساسي المعدل تحت عنوان «حظر الإكراه أو التعذيب»، ونصت على عدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وأوجبت معاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، وقررت البطلان لكل قول أو اعتراف صدر نتيجة لإكراه أو تعذيب.

فيما نصت المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ "ساري في الضفة الغربية" على أنه: « ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض

٢ ينطبق هذا أيضاً على جريمة التمييز العنصري.

أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

وفي المقابل، نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ "ساري المفعول في قطاع غزة" على أنه: "كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

• أسئلة للنقاش:

في نهاية عرض القوانين المحلية التي جرمت التعذيب، يبدأ المدرب بسؤال المشاركين عن رأيهم في كيفية تجريم التعذيب في كل من القوانين الثلاثة كل على حدة؛ القانون الأساسي، وقانون العقوبات الأردني ثم قانون العقوبات البريطاني. ويطرح التساؤلات التالية:

- برأيكم أي من القوانين الثلاث قدم نصاً محكماً لتجريم التعذيب؟
- هل توجد هناك نقاط ضعف في أي من القوانين الثلاثة؟
- هل يعتبر هذا كافياً لتجريم التعذيب؟
- هل وجود هذه القوانين قد يساهم في الإفلات من العقاب أو حتى زيادة حالات اللجوء إلى التعذيب؟
- هل يمكن صياغة مادة قانونية واحدة محكمة أكثر لتجريم التعذيب؟
- هل حظرت جميع القوانين الثلاث إساءة معاملة الموقوفين أيضاً كما حظرت تعذيبهم؟
- هل يجب اعتبار التعذيب جنحة أم جناية بموجب تلك القوانين؟

ومن الملاحظ هنا أن النص في القانون الأساسي الفلسطيني أشار إلى «عدم جواز» التعذيب، وهو مصطلح ضعيف أقل من اعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون. وفي المقابل، فعلى الرغم من أن قانون العقوبات الأردني قد وضع مباشرة عقوبات على أي نوع من أنواع العنف أو الشدة إلا أنه ربطها بكلمة «التي لا يجيزها القانون» فهل يعني ذلك أن هناك أنواع من العنف أو الشدة قد يجيزها القانون؟! بمعنى أنه لم يصل المشرع هنا إلى تجريم التعذيب بشكل مطلق في جميع الحالات بدون استثناء. فيما كان القانون البريطاني لعام ١٩٣٦ الأكثر وضوحاً في تجريم التعذيب باعتباره جنحة، لكن الجنحة حسب تعريف هذا القانون لا تتعدى العقوبة عليها عن ثلاث سنوات[٣]، فكيف إذا أدّى ذلك التعذيب إلى ضرر بالغ في الضحية أو عاهة أو مرض مزمن؟ وهذا قد يظهر الحاجة إلى قانون وطني لتجريم التعذيب بشكل خاص[٤].

---

٣ وفقاً للمادة الخامسة من القانون؛ فإن الجناية هي التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، وكذلك وفقاً لما ورد في المادة ٤٧ من ذات القانون، والتي نصت على أنه اذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأية جنحة من الجنح، فيحكم على الشخص الذى يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً".

٤ تضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نصوصاً قانونية متقدمة حول تجريم التعذيب، وهي قد تغني عن اللجوء إلى تخصيص قانون خاص بتجريم التعذيب، لكنه لا يزال قيد النظر والتعديل ولم يتم المصادقة عليه حتى لحظة إعداد هذا الدليل، ولذا لم يتم التطرق إليه.

• الجلسة الثانية:

• تجريم التعذيب في القانون الدولي:

تعامل المشرع الدولي مع جريمة التعذيب بصورة أكثر تشديداً من القانون المحلي الساري المفعول في فلسطين، وقد تم ذلك بشكل تدريجي حتى في نوع الجرائم التي قد تصنّف على أنها تعذيب. وقد أدرج تجريم التعذيب في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية[٥].

وابتداءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، فقد نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". ويُنظر إلى هذه المادة على نطاق واسع باعتبارها تعبيراً عن **القانون الدولي العرفي.** لكن أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان نصت صراحة على حظر التعذيب كانت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وقد ورد ذلك تحديداً في المادتين السابعة والعاشرة من هذا العهد. حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". في حين نصت المادة العاشرة من ذات العهد على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

تكمّل المادة 10 من الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة السابعة من العهد، فهي تفرض أنه ليس فقط لا يجوز تعريض المعتقلين لمعاملة تتنافى مع المادة ٧، ولكنهم أيضاً يتمتعون بالحق الإيجابي في ضرورة أن يعاملوا باحترام. وهذا يعني أنه لا يجوز أيضاً تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهناً بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة[6].

• هل يجوز تعليق هذه المادة في حالات الطوارئ؟

دائماً ما يتبادر إلى الأذهان أنه في حالات الطوارئ، والتي تعتبر ظروفاً استثنائية، قد تلجأ الدولة إلى تعليق العمل ببعض أنواع حقوق الإنسان، نظراً لأنه لا يمكن توفيرها أو حمايتها أثناء حالة الطوارئ. لكنه من المهم التركيز على أن الحق في السلامة والكرامة الإنسانية حق مقدس لا يمكن المساس به في أي حال من الأحوال، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى التعذيب أو حتى إساءة معاملة الموقوفين حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، وذلك بصريح نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٧].

---

٥ المادتان ٧،١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤، المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠، المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦، المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، فيما ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ أن: "العنف القائم على أساس الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُعتبر تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٦ حسب ما ورد في تعليق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية رقم (٣/٢١) لسنة ١٩٩٢.

٧ أيضاً من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ؛ الحق في الحياة، الحماية من العبودية والاسترقاق، الحق في الشخصية القانونية وحرية الفكر والدين. وفي المقابل يمكن تقييد حقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة كالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، واعتناق الآراء والتنقل.

- ## الحظر الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب:

بالإضافة إلى تقديمها التعريف العالمي للتعذيب، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تفرض تجريماً صارماً وواسع النطاق على كل أشكال التعذيب، فنصت المادة الثانية منها على أنه:

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

فالخلاصة هنا تشير إلى أن التعذيب جريمة لايمكن تبريرها ولا بأي حال من الأحوال، مهما كانت درجة تعقيد وحساسية تلك الحالة، إذ لا يجوز اللجوء التذرع بأي سبب لامتهان الكرامة البشرية.

فيما منعت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية الدول الموقعة عليها من طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، وذلك إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

وفرضت المادة الرابعة على كل دولة طرف أن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وأن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[٨].

- ## هل هناك تجريم أشد للتعذيب؟

بالتأكيد، ففي حالات معينة قد ترقى جريمة التعذيب إلى مرتبة جريمة ضد الإنسانية أو حتى جريمة حرب، وذلك إذا ما ارتكبت ضمن ظروف معينة تم تفصيلها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ كما يلي:

- ## التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

استناداً إلى المادة (٧/و) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر التعذيب "جريمة ضد الإنسانية"، متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

وقد أوضحت وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية لعام ٢٠٠٢، في المادة ٧/١/و أنه يمكن اعتبار التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في حال توافر الأركان التالية مجتمعة:

١. أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
٢. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
٣. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها، أو تابعين لها.
٤. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
٥. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[٩].

---

٨ سيتم التطرق إلى العقوبات الخاصة باستخدام التعذيب في المبحث الإخير من هذا الدليل.
٩ من الملاحظ هنا أنه لا يلزم إثبات هدف معين للتعذيب في حالة كان التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

- ## التعذيب كجريمة حرب:

اعتبرت المادة الثامنة أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة هو جريمة حرب إذا ما ارتكب كشكل من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. أي بمعنى إذا ما ارتكب ضد الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات "في حالة الصراع الدولي المسلح".

فيما أوضحت وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢، في المادة ٢/٨/أ أنه يمكن اعتبار التعذيب كجريمة حرب في حال توافر الأركان التالية مجتمعة:

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خلاصة: قد يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. فيما قد يعتبر جريمة حرب إذا ما ارتكب ضد شخص أو أشخاص محميين في أي من اتفاقيات جنيف الأربع في سياق نزاع مسلح دولي[١٠].

إن أهم النقاط الواردة في هذا الجزء من الدليل تركز على أن التعذيب مجرّم محلياً ودولياً، وإن تفاوتت درجة تجريمه وآليات توصيفه، لكن معظم التشريعات القانونية المعاصرة تتفق على أن التعذيب جريمة تمس الكرامة الإنسانية وتلزم محاربتها. وعلى الرغم من أن القانون المحلي الفلسطيني اعتبر التعذيب في معظم حالاته لا يتجاوز درجة الجنحة، إلا أننا وجدنا أن القانون الدولي كان أكثر صرامة في تجريم التعذيب، مع التوجه لاعتباره في درجة الجناية، وفي ظروف معينة قد يصل إلى مرتبة جريمة ضد الإنسانية أو حتى جريمة حرب.

وقد فرض القانون الدولي لحقوق الإنسان المبادئ التالية تجاه تجريم التعذيب:

- التعذيب محرم في جميع الأحوال، ولا يجوز التذرع بأي سبب كان "حرب، حالة طوارئ" للجوء إلى التعذيب.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن جهات عليا كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز رد أو تسليم شخص إلى بلد يمارس التعذيب.
- يجب تجريم التعذيب في القانون الداخلي للبلد.
- التعذيب قد يرقى إلى مرتبة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب إذا ما ارتكب في ظروف محددة.

---

١٠ تعتبر حالة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي حالة نزاع مسلح دولي.

تمرين مجموعات العمل:

- **الهدف:** أن يتمكن المشاركون من فهم مدى أهمية تجريم التعذيب بشكل قانوني دقيق ومحكم، بهدف ضمان تقييده إلى أقصى درجة ممكنة.

تمرين (١): الصياغة القانونية

- **الزمن:** ٦٠ دقيقة
- **المواد المطلوبة:** أوراق من اللوح القلاب، أقلام فلوماستر.

قسم المشاركين إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات عددهم، ثم اطلب من كل مجموعة أن تحدد مقرراً لها وضابطاً للوقت، وشخصا يتولى الكتابة. ثم قم بتوزيع المهمة التالية على جميع المجموعات.

أنتم أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، وقد لاحظتم اضطراداً في عدد حالات اللجوء إلى التعذيب أو إساءة معاملة الموقوفين في فلسطين. أحد أهم الملاحظات القانونية التي وصلتكم لتفسير ذلك هي ضعف الصياغة القانونية في تجريم التعذيب. ولذا فقد قررتم صياغة مادة قانونية خاصة ومحكمة تجرم التعذيب أو إساءة معاملة الموقوفين في جميع الظروف. فكيف ستصيغون تلك المادة

اطلب من كل مجموعة صياغة مادة قانونية لتجريم التعذيب خلال ثلاثين دقيقة، ثم اطلب من كل مجموعة ان تعرض نتيجة ما توصلت إليه، وناقش المخرجات مع جميع المشاركين.

تمرين (٢): الطائرة المفخخة:

قسم المشاركين إلى مجموعتي عمل، ثم وزّع عليهم مناقشة القصة التالية واطلب منهم مناقشتها بالتفصيل وكتابة استنتاجاتهم وموقفهم من أحداثها. اطلب منهم أخذ جميع آراء أفراد المجموعة، وأخذ قراراتهم بالأغلبية مع كتابة أسماء المتحفظين او المعارضين لآراء الأغلبية. ثم اطلب من كل مقرر مجموعة ايضاح رأي مجموعته للمشاركين، وناقشهم فيما توصلوا إليه.

القصة:

هناك حالة حرب قائمة بين دولتي دارستان وعينستان المتجاورتين، ومؤخراً وصلت أخبار استخباراتية شبه مؤكدة لدولة دارستان أن جاسوساً محلياً يعمل لصالح الدولة المعادية يدعى سالم يحاول ارتكاب عملية تفجيرية بإحدى الطائرات المدنية، وذلك كفعل انتقامي عدائي. الأخبار التي وصلت كانت متأخرة جداً والطائرة كانت على وشك الإقلاع فعلاً من المطار. هرعت قوات أمن الدولة إلى المطار وتمكنت من اعتقال سالم في المطار، لكنها لم تتمكن من اللحاق بالطائرة قبيل مغادرتها، وكانت قد أقلعت فعلا قبيل ربع ساعة فقط. اعتقد أفراد الأمن أن الطائرة بأمان طالما أنهم قد قبضوا فعلاً على الشخص الذي كان ينوي تفجيرها، فلم يطلبوا من قبطانها العودة إلى المطار ثانية. وتم التحقيق مبدئياً مع سالم المطار، لكن اعترف دون إكراه أنه قد نجح فعلاً في وضع قنبلة موقوتة على الطائرة والتي ستنفجر بعد ساعة واحدة فقط. لكنه رفض بشكل قاطع إخبارهم بمكان القنبلة أو طريقة فك الرمز الخاص لإيقافها. تجادل ضباط التحقيق فوراً في كيفية إجبار سالم على الاعتراف بمكان القنبلة وطريقة توقيفها، فقرروا اللجوء إلى تهديده بالقتل الفوري لحظة انفجار الطائرة، كما هددوه بأنه سوف يتم تدمير بيته وترحيل عائلته، ثم قرروا شتمه وإساءة معاملته لعلّه يعترف بمكان وجود القنبلة، فلم يفعل. وقد طلب ضباط المطار من قبطان الطائرة البحث عن مكان القنبلة لكن طاقم الطائرة لم يجدها. وفي هذه الأثناء وصلت معلومات استخباراتية مؤكدة، بأنه يوجد فعلاً قنبلة على الطائرة وأنه مخطط لتفجيرها فوق منطقة سكنية مكتظة في أحد أقاليم دولة دارستان. وتعقدت الأمور أكثر عندما تبين أن ضابط الكتيبة المسؤول «طلعت» هو من ذلك الإقليم حيث تقيم زوجته وأولاده الثلاثة هناك الآن.

فما هو الإجراء الذي يجب اتخاذه تجاه سالم؟

على كل مجموعة كتابة موقفها تجاه أحداث القصة الرئيسية، وبشكل خاص موقفها من حالة جواز اللجوء إلى إساءة معاملة سالم أو تعذيبه قبل ورود المعلومات الاستخباراتية التي تؤكد وجود القنبلة والمكان المراد فيه تفجير الطائرة أولاً، وبعد ورود تلك المعلومات ثانياً. ثم هل يجوز للضابط طلعت بشكل خاص اللجوء إلى التعذيب هنا لحماية أسرته؟

خلاصة التمرين:

هذه القصة ستحدث هرجاً كثيراً داخل المجموعات وستحدث تناقضاً واسعاً في آراء المشاركين، وكلٌ له رأيه وموقفه، لكن الرسالة المراد إيصالها من هذا التمرين ببساطة، أنه في أعقد الحالات وأحلك الظروف فإن التعذيب يعتبر جريمة غير مقبولة أيضاً وتمس الكرامة الإنسانية، والمهم في هذا كله أنها تبقى جريمة مهما كان سبب اللجوء إليها. وأي تبرير لاستخدامها هو تبرير مرفوض دائماً وبشكل قاطع. ولا بد من الإشارة هنا أن إسرائيل قد اعتمدت بشكل مخالف للقانون الدولي نظرية «القنبلة البشرية الموقوتة» لتشريع استخدام التعذيب في حالات كثيرة تجاه الفلسطينيين.

تقييم لعمل اليوم (١٥ دقيقة)

- ✓ ما هو شعور المتدربين تجاه اليوم؟
- ✓ ما هو أفضل شيء؟
- ✓ ما هو الشيء الذي لم يعجب المتدربين؟

تستخدم الإجابات على هذه التساؤلات وغيرها كتغذية راجعة للمدربين والقائمين على البرنامج من اجل التحسين.

اليوم الثالث



الآثار القانونية لاستخدام التعذيب: جلسة واحدة

عنوان الجلسة	الأهداف	المحتوى	الآليات المستخدمة	الأدوات والمواد المستخدمة		الوقت	المخرجات من اليوم
هل هناك فرق بين التعذيب والعنف							
الجلسة الأولى: الآثار القانونية لاستخدام التعذيب	- أن يتمكن المشاركون من تحديد نتائج اللجوء إلى التعذيب وأثرها على سلامة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى مدى إلزامية التحقيق في شبهات التعذيب.	- إلزامية التحقيق في شبهات التعذيب - الحماية من التعذيب على يد الأشخاص العاديين. - عقوبة التعذيب وتعويض الضحايا. - أثر التعذيب على قانونية التحقيق.	- عصف ذهني - العمل ضمن مجموعات عمل	١. لوح قلاب ٢. أقلام للوح		٢١٠ دقيقة	- يجب التحقيق فوراً في أي شبهات بالتعذيب. - إنصاف الضحايا يتضمن الاقتصاص من جلاديهم. - لا يجوز الأخذ بالبينات التي أخذت من خلال التعذيب.

- **هدفها:**

أن يتمكن المشاركون من معرفة الالتزامات التي تقع على الدول في التحقيق في شبهات ممارسة التعذيب، والعقوبات التي يمكن أن تفرضها على أولئك الذين أدينوا باستخدام التعذيب، وكيف يمكن إنصاف ضحايا التعذيب، بالإضافة إلى فهم أثر ممارسة التعذيب من قبل سلطات التحقيق على مدى شرعية التحقيق.

برنامج الجلسة الأولى:

الوقت	الفعالية
٠٩:٠٠ – ٠٩:٣٠	عصف ذهني مع المشاركين عن آثار التعذيب القانونية
٠٩:٣٠- ١١:٠٠	عرض الآثار القانونية للجوء للتعذيب
١١:٠٠- ١١:٢٠	استراحة قهوة
١١:٢٠- ١١:٥٠	معرض الرسوم الكرتونية
١١:٥٠ – ١٣:٠٠	تمرين مجموعات عمل
١٣:٠٠-١٣:١٥	تقييم اليوم
١٣:١٥ – ١٤:٣٠	غداء

العصف الذهني:

أسأل الأسئلة التالية بالترتيب على المشاركين، وناقشهم فيها:

- **هل تعتقدون بأن الحق في الحماية من التعذيب يعبّر عن إلتزام إيجابي أم سلبي على عاتق الدول؟** «الحق الإيجابي هو الذي يلزم الدولة بالقيام بإجراءات معينة لحماية ذلك الحق، فيما يعد التزام الدولة بالامتناع عن أي فعل يمس ذلك الحق التزاماً سلبياً.

"إن الحق في الحماية من التعذيب يعبّر عن التزام إيجابي يقع على عاتق الدولة، بمعنى أنه لا يكفي فقط أن تقوم الدولة بمنع التعذيب والكف عن استخدامه من قبل موظفيها الرسميين، بل يقع على عاتق الدولة أن تتخذ إجراءات كثيرة لضمان عدم تعرض أي أحد ضمن ولايتها القضائية للتعذيب".

- **هل ينطبق هذا الحظر حتى على أفعال التعذيب التي يرتكبها وكلاء الدولة؟**

بالتأكيد، فحظر التعذيب يشمل وكلاء الدولة بالإضافة إلى أولئك الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية.

- **هل ينطبق هذا الحظر حتى على أفعال التعذيب التي يرتكبها أشخاص عاديون؟**

استناداً إلى تعريف التعذيب ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاديون لا تندرج ضمن مفهوم التعذيب، إلا أننا سنوضح في هذه الجلسة الالتزامات التي تقع على الدولة في حماية أي أحد ضمن ولايتها القضائية من أن يتعرض لأي فعل مشابه للتعذيب.

- **برأيكم، هل يجب تقديم شكوى رسمية من الشخص الذي تعرض للتعذيب، لكي تقوم السلطات بالتحقيق في هذه الشكوى؟**
- **برأيكم، ماهي العقوبة التي يجب أن تفرضها الدولة على فعل التعذيب؟**
- **برأيكم، كيف يمكن تعويض ضحايا التعذيب؟ ما هي أهم العناصر التي يمكن أن يشملها ذلك التعويض؟**

عرض الآثار القانونية لممارسة التعذيب:

يبدأ المدرب بشرح نتائج استخدام التعذيب والمسؤوليات التي تقع على الدولة للقيام بواجب الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذلك وفقاً للمحتوى التالي:

إلزامية التحقيق في شبهات التعذيب:

يقع على عاتق الدولة أن تضمن عدم استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتم ذلك عبر تجريم هذه الجريمة في قانونها المحلي أولاً ثم العمل على ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة وإنصاف ضحايا التعذيب ثانياً. إن الحد من هذه الجريمة أمر إلزامي وصارم، وأي تقصير من جانب الدول في هذا المجال يعدّ خرقاً لالتزاماتها التعاقدية في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب على حد سواء، حتى ولو لم تشارك الدولة أو وكلاؤها في التعذيب، فإن مجرد التغاضي عن هذه الجريمة يعبر عن موافقة ضمنية على التعذيب.

على الصعيد المحلي، نجد أن جميع القوانين المحلية ذات العلاقة السارية المفعول في فلسطين قد خلت من النص صراحة على مسؤولية الدولة بالشروع في التحقيق في شبهات التعذيب، وقد اكتفت بتجريم التعذيب كما أوردنا في القسم السابق. لكن هذا الأمر غير كافٍ بالمطلق من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد نصت صراحة في المادة ١٢ منها على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

إن هذا النص الصريح يلزم الدول بأن تشرع في تحقيق فوري في أي شبهات تعذيب، بمعنى أن الدولة يجب ألا تنتظر قيام أحد بتقديم شكوى حول تعرضه للتعذيب، بل إن مجرد الاعتقاد باستخدام التعذيب في أحد أقاليمها يلزم الدولة بالتحقيق الفوري في هذه الشبهات. والشروع الفوري يعني ضمان عدم ضياع الأدلة الجنائية أو الآثار البدنية للتعذيب، وبالتالي فإن انتظار مدة عشرة أيام مثلاً قبل الشروع بالتحقيق يتعارض مع هذه المادة. إن هذا التحقيق يجب أن يكون من قبل لجنة متخصصة تضمن الكشف عن ظروف وآثار التعذيب والأشخاص المتورطين فيه.

الحماية من التعذيب على يد الأشخاص العاديين:

أثار هذا الأمر جدلاً قانونياً واسعاً أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي بالحقوق المدنية الواسعة. إذ أن التعذيب كما أشرنا سابقاً هو الذي يمارس من قبل موظفي الدولة أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولأهداف معينة حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب على سبيل الحصر. لكن وعلى الرغم من أن الأفعال التي يمارسها الأشخاص العاديون لا تندرج ضمن مفهوم التعذيب، إلا أنه يقع على الدولة إلتزام حماية أي أحد ضمن ولايتها القضائية من أن يتعرض لأي فعل مشابه للتعذيب. وبمعنىً آخر، فإن سكوت الدولة أو تشجيعها أو عدم ملاحقتها للأشخاص العاديين الذين يمارسون هذه الأفعال يعتبر خرقاً لالتزاماتها الواردة في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحماية من التعذيب. وهذا ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذاتها ضمن تعليقها رقم ٣/٢٠ لعام ١٩٩٢، إذ نصت على أنه «ينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبّق على ارتكاب هذه الأفعال، سواءً ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية»[١١].

لم يوسّع هذا التفسير من تعريف التعذيب كفعل، إلا أنه وسّع من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لحماية أي فرد ضمن ولايتها القضائية من أن يتعرض لأي تعذيب أو فعل مشابه للتعذيب من قبل كيان حكومي أو خاص أو حتى أشخاص عاديين. ومن الأمثلة على ذلك، إن سكوت سلطات الدولة عن ختان الإناث وعدم ملاحقة مرتكبيه يعتبر خرقاً لإلتزاماتها الواردة في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بمحاربة التعذيب[١٢].

---

١١ عادت اللجنة وأكدت صراحة على هذا المبدأ ضمن تعليقها رقم ٨/٣١ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، فنصت على: «إن المادة ٧ تعني ضمناً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية من أجل ضمان ألا يقوم الخواص من الأفراد أو الكيانات بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم».

١٢ يعتبر أيضاً أي تغاض من إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، على اعتداءات المستوطنين خرقاً لالتزاماتها الواردة في المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضرورة الحماية من التعذيب.

عقوبة التعذيب، وتعويض الضحايا:

التعذيب كما أشرنا سابقاً لا يتعدى كونه جنحة في القانون المحلي الفلسطيني، أما فيما يتعلق بإساءة معاملة الموقوفين فهناك إشارة ضمنية لها في القانون الأساسي دون وجود عقوبة محددة لها. وقد حدد قانون العقوبات الأردني الحد الأدنى لعقوبة التعذيب بثلاثة أشهر، وفي أشد الحالات فيما إذا أفضى ذلك التعذيب إلى مرض أو جرح، نجد أن الحد الأدنى للعقوبة هو ستة شهور فقط.

هذه العقوبة غير رادعة بالمطلق لمنع التعذيب والحد منه من وجهة نظر القانون الدولي، أضف إلى ذلك، فإن إثبات التعذيب يتطلب من الدولة التزاماً بتشكيل لجنة للتحقيق مباشرة في ادعاءات التعذيب ومعاقبة مرتكب هذه الجريمة، وهذا الإجراء كثيراً ما يتم التغاضي عنه من قبل كثير من الدول. وعلى الرغم من أن لجنة مناهضة التعذيب لم تحدد الحد الأدنى للعقوبة على جريمة التعذيب، إلا أنها استلزمت أن تكون رادعة وتتناسب مع فداحة جرم التعذيب المرتكب، واعتبرت اللجنة في بعض الحالات أن عقوبة السجن لمدة عام واحد هي غير مناسبة إطلاقاً لجريمة التعذيب. وبخصوص قانون العقوبات الأردني، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب صراحة عن قلقها لأن التعذيب لا يُعامل باعتباره جريمة خطيرة وإنما باعتباره جنحة، ولا يُعاقَب عليه بما يتناسب مع خطورته "السجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات". وطلبت اللجنة بناءً عليه من الحكومة الأردنية تشديد العقوبة لتكون مناسبة مع فداحة جريمة التعذيب[١٣].

أما فيما يتعلق بتعويض الضحايا، فهو مبدأ هام من مبادئ الإنصاف لا يجوز التغاضي عنه مطلقاً، إلا أننا نجد أن القوانين السارية المفعول في فلسطين تخلو تماماً من أية أحكام صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب في تعويض عادل ومناسب عن الأضرار الناشئة عن التعذيب، بما في ذلك واجب تقديم خدمات لعلاج هؤلاء الضحايا أو تأهيلهم اجتماعيًا، بما في ذلك التأهيل الطبي والنفسي.

يعبّر هذا المبدأ ببساطة عن روح اتفاقية مناهضة التعذيب، وبعكس ذلك فإن الحماية التي توفرها الاتفاقية هي حماية منقوصة أو حتى وهمية. وقد نصت المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على هذا المبدأ: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن التعويض المنصف ينبغي أن يغطي جميع الأضرار التي عانى منها الضحية، والتي تتضمن التعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة. بمعنى أن التدابير الخاصة بملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ومحاسبتهم قضائياً تعتبر جزءاً لا يتجزء من وسائل إنصاف وتعويض الضحايا.

تعتبر المبادئ التالية من أهم أركان تعويض ضحايا التعذيب:

١. إجراء تحقيق رسمي في شبهات أو ادعاءات التعذيب، وذلك من أجل تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وسوء والمعاملة وتقديمهم للعدالة، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
٢. إعادة تأهيل الضحية نفسياً واجتماعياً.
٣. منح التعويض المدني المناسب للضحية.

---

١٣ انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بخصوص التقرير المقدم من الأردن، ٢٠١٠

أثر التعذيب على قانونية التحقيق

نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001 على أنه »يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: ١. أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. ٢. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. ٣. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".

إن منع استخدام البينات المنتزعة تحت وطأة التعذيب إنما يهدف بالأساس إلى القضاء على أحد أهم أسباب اللجوء إلى التعذيب من قبل وكلاء الدولة. وهذا ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة ١٥ منها والتي نصت على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وقد أشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن هذا الأمر يشمل أيضاً الاعترافات المنتزعة عبر إساءة معاملة الموقوفين، وقد رأت اللجنة أن المواد من ٣ إلى ١٥ من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على كل من التعذيب وإساءة المعاملة على حد سواء[١٤].

وأخيراً، فإنه من المهم الإشارة إلى أنه مهما كانت قوة الحظر القانوني المفروض على التعذيب، فإن الواقع لا ينسجم دائماً مع النص الدقيق للقانون. ولذا، تُعتبر الآليات غير القضائية الإضافية هامة جدا لضمان عدم لجوء وكلاء الدولة إلى التعذيب أو القبول به أو التغاضي عنه، ولضمان الكشف عن هذه الجريمة وتلقي الضحايا للعلاج والتعويض المناسبين.

١٤ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٧.

فعالية معرض الرسوم الكرتونية

- **الهدف:** التعبير عن الرأي في القضايا التي تتعلق بالآثار القانونية لممارسة التعذيب، وتعزيز مهارة التشخيص والتحليل.
- **مدة التمرين :** ٣٠ دقيقة
- **المواد:** ٣ لوحات كرتونية ، لاصق

١- يقوم المدرب بتعليق مجموعة من الرسوم الكرتونية على شكل معرض ويطلب من المشاركات والمشاركين بعمل جولة والتمعن في الرسومات لمدة ٦ دقائق.

٢- يطلب المدرب من المجموعة الجلوس ويقوم بفتح نقاش حول جولتهم الفنية.

- **الأسئلة :**

- بعد مشاهدة الرسومات الكرتونية يطلب المدرب تعليق بجملة واحدة من كل (مشارك ومشاركة) حول المعرض، كيف كان؟
- يسأل المدرب الحضور، ماذا أعجبكم؟
- يسأل المدرب الحضور ماذا لم يعجبكم؟
- يطلب المدرب تحليلا لكل رسمة ويتم التركيز على عدة نقاط:
  - ❖ **ما هي الرسالة الأولى التي لمستها من مشاهدة تلك الصورة؟**
  - ❖ **هل ربط الصورة بنموذج واقعي في الحياة؟**
  - ❖ **كيف يمكن ان تكون الصورة أجمل / ماذا ستفعل؟ ما تطلب من الآخرين أن يفعلوا؟**
  - ❖ **هل كانت الرسالة واضحة من الصورة؟**
  - ❖ **أي الصور أثرت بك؟ ولماذا؟**
- يسأل المدرب المشاركين عن تجارب شخصية لهم ولها علاقة بمحتوى الرسومات الكرتونية.
- يسأل المدرب المشاركين لو طلب منكم ترتيب الرسومات حول أهميتها لكم؟ كيف سيكون الترتيب؟
- يسأل المدرب الحضور، لو كنت مكان الفنان ما هي الصورة رقم ٤ التي ستقوم برسمها؟
- يسأل المدرب المشارركين: ماذا تعلمنا من هذه الفعالية؟
- يختم المدرب نقاشة بأن يطلب من كل مشارك أن يلخص ما جرى في هذه الفعالية بجملة واحدة.


إعترف بكامل التهم
المنسوبه اليه


مقبوض عليكي..بتهمة مضايقة المستوطنين
www.jffra.com



تمرين مجموعات العمل:

- **الهدف:** أن يتمكن المشاركون من فهم بشاعة جريمة التعذيب والآليات التي يجب أن تعمد إليها الدولة فوراً للتحقيق في شبهات التعذيب ومعاقبة مرتكبيها.
- **الزمن:** ٧٠ دقيقة
- **المواد المطلوبة:** أوراق من اللوح القلاب، أقلام فلوماستر.

قسم المشاركين إلى مجموعتي عمل، ووزع عليهم القصة التالية، ثم اطلب منهم قراءتها بالتفصيل ومناقشتها ضمن المجموعة ثم تسجيل ملاحظاتهم عليها والإجابة على الأسئلة المرفقة مع القصة، لمناقشتها لاحقاً مع جميع المشاركين في التدريب.

سالم مواطن مسالم؛ لم يشارك يوماً في مظاهرة أو حزب سياسي، إلا أنه وبوشاية مدسوسة تم اعتقاله على يد أحد الأجهزة الأمنية في موطنه دومستان، حيث قامت مجموعة من جنود الأمن بمداهمته أمام بسطة الخضروات خاصته في السوق واعتقاله دون سابق إنذار، والتهمة التي وجهت إليه فوراً «محاولة قلب النظام». لم يدرك سالم وقتها معنى هذه التهمة .. لكنه من لحظة اعتقاله، تم تعصيب عينيه واقتيد إلى مقر الجهاز. وفي أثناء اقتياده الى مقر الجهاز، قام أفراد الأمن المرافقين له بشتمه وتحقيره وإذلاله، ثم ما أن وصل إلى باحة مقر الجهاز حتى طلب ضابط التحقيق من الأفراد الموجودين أمام مقر الجهاز بإكرامه وعمل «حفلة استقبال له». حفلة الاستقبال هذه كانت تعني تعريته تماماً بذريعة التفتيش وهو معصب العينين، ثم إلقاءه على الأرض وضربه بالأقدام والأيدي على أنحاء متفرقه من جسمه من قبل أفراد الأمن الموجودين. أي عنصر من الأمن يمتنع أن يشارك في حفلة الإستقبال، سيتم توقيفه بالنظارة وإحالته إلى التحقيق بتهمة عصيان الأوامر، ولذلك وعلى الرغم من معارضة بعض الجنود لهذا التصرف، إلا أنهم وجدوا أنفسهم مجبورين على ضرب سالم حتى لايتم فصلهم من الخدمة.

بعد أن تم الاحتفال بسالم، تم تحويله وهو مدمى الوجه إلى زنزانة معتمة علّق فيها من يده دون طعام أو شراب مدة ٢٤ ساعة دون أن يتسجوبه أحد. لقد تورمت يدا سالم حتى أصبحت علامات الازرقاق واضحة على يديه، وأغمي عليه وهو لا يزال معصب العينين وعارٍ تماماً. حضر طبيب من المشفى العسكري لمعاينة سالم، فنصح الطبيب سالم بضرورة الاعتراف بكل التهم الموجه إليه، وإلا سيشرف هو شخصياً على تعذيبه حتى الموت رويداً رويداً. في اليوم التالي، حضر أحد الجنود واقتاد سالم وهو معصب العينين وعارٍ إلى غرفة الضابط «عنتر أبو عناد». طلب الضابط عنتر من الجندي فك الغمامة عن عيني سالم، ثم طلب من سالم الأعتراف فوراً أو تخمين طول المسمار الذي كان يحمله الضابط بيده، فأجابه سالم «٥سم تقريباً» فقام الضابط بوخز سالم بالمسمار وقال له خطأ «١٣ سم». ثم طلب من الجندي إعادته إلى زنزانته وإكرامه جيداً حتى يعرف طول المسمار في المرة القادمة. لقد استدعي سالم إلى غرفة ذلك المحقق على مدار ٣٠ يوماً للإجابة على نفس السؤال، وفي كل مرة كان يتعرض للوخز بالمسمار والتعذيب بحجة أن إجابته كانت خطأ. لقد خارت قوى سالم نهائياً وأخبر المحقق أنه جاهز للإعتراف بأي تهمة يتهمه فيها، حتى ولو كانت محاولة اغتيال رئيس الدولة شخصياً. طلب المحقق من سالم التوقيع على التهم الموجهة إليه دون قراءتها وأحاله بعد ذلك إلى القضاء بعد أن اعترف بالتهم الموجهة إليه. لقد أخبر سالم القاضي بأنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي شديد، وأن تلك الاعترافات قد انتزعت منه تحت وطأة ذلك التعذيب. لكن على الرغم من أن آثار التعذيب كانت لا تزال ظاهرة على جسد سالم إلا أنه خاف ورفض بشكل قاطع تقديم شكوى حول وقائع تعذيبه.

- هناك على الأقل عشرة انتهاكات مختلفة تعرض لها سالم في هذه القصة، هل تستطيعون تحديدها؟
- من هم الشركاء في هذه الجريمة والذين يجب ملاحقتهم قضائياً؟
- ماهي العقوبة التي تقترحونها لكل من الجناة؟
- برأيكم، ما هو التعويض المناسب لسالم؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها قضائياً تجاه حالة سالم؟

امنح المشاركين فرصة نصف ساعة لقراءة القصة والإجابة على الأسئلة أعلاه، ثم اطلب من المقرر الخاص الذي حددته كل مجموعة بأن يعرض النتائج التي توصلت إليها مجموعته. ناقش تلك النتائج مع كل المشاركين.

- لقد تعرض سالم لانتهاكات عديدة خلال مراحل اعتقاله وتوقيفه وهي:
  ١. توقيفه من عمله بدون مذكرة اعتقال؛
  ٢. شتمه وإذلاله في سيارة الجهاز الأمني .... معاملة حاطة بالكرامة؛
  ٣. تعريته أمام الجنود بدعوى تفتيشه .... تعذيب نفسي؛
  ٤. ضربه من قبل أفراد الأمن "حفلة الاستقبال" .... تعذيب جسدي؛
  ٥. حبسه في زنزانة معتمة لمدة ٢٤ ساعة ..... تعذيب جسدي؛
  ٦. حرمانه من الطعام والشراب .... تعذيب جسدي؛
  ٧. تهديده من قبل الطبيب ..... تعذيب نفسي؛
  ٨. عرضه على المحقق وسؤاله عن طول المسمار ٣٠ مرة .... تعذيب نفسي؛
  ٩. وخزه بالمسمار .... تعذيب جسدي؛
  ١٠. توقيفه لمدة ٣٠ يوماً دون عرضه على القضاء ...... حرمان من ضمانات المحاكمة العادلة.

- يعتبر كل من الضابط عنتر والجنود جميعهم، بما فيهم أولئك الذين كانوا يخافون من توقيفهم وفصلهم من الخدمة، بالإضافة إلى الطبيب المعالج، شركاء في الجرائم التي قاموا بها.
- يترك امر العقوبة لأفراد المجموعة ليقرروا بشأنها، ومناقشة توصياتهم مع بقية المشاركين.
- التعويض المناسب لعادل، هو إعادة تأهيله من قبل الدولة نفسياً واجتماعياً، وتعويضه مدنياً بشكل مناسب عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة التعذيب، ويجب ألا ننسى هنا أن ملاحقة جلاديه هو جزء لا يتجزأ من أركان التعويض المناسب لسالم.
- وفقاً للإجراءات القضائية، يجب إعلان بطلان الاعتراف الذي وقع عليه سالم تحت وطأة التعذيب، ويجب عليه ملاحقة الأشخاص الذين يشتبه بأنه شاركوا في تعذيب سالم، على الرغم من رفضه تقديم شكوى بذلك، كما يجب توفير حماية قضائية لسالم خوفاً من إعادة تعذيبه نتيجة تصريحاته لدى القاضي.

تقييم لعمل اليوم: (١٥ دقيقة)

إعطاء المشاركين/ات فرصة للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم تجاه التدريب وهل يلبي هذا احتياجاتهم وتوقعاتهم، وذلك من خلال إعطاء كل مشارك/ة ورقة حمراء ليكتب عليها الأمور التي يرغب أن يتم تطويرها في التدريب، وورقة خضراء يكتب عليها الأمور التي يجب التأكيد عليها في التدريب.

اليوم الرابع

اليوم الرابع: محاربة التعذيب، جلستان

عنوان الجلسة	الأهداف	المحتوى	الآليات المستخدمة	الأدوات والمواد المستخدمة	الوقت	المخرجات من اليوم
كيف يمكن محاربة التعذيب؟						
الآليات المتاحة لمحاربة التعذيب	- أن يتمكن المشاركون من معرفة الآليات الدولية المتاحة لمحاربة التعذيب، خاصة وأنها جريمة لا تسقط بالتقادم وبان هناك قضاء عالمي قد وسع من اختصاصه لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجريمة الخطيرة.	- مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. - الولاية القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب. - آليات الأمم المتحدة للحماية من التعذيب.	- عصف ذهني - العمل ضمن مجموعات عمل	٤. لوح قلاب ٥. أقلام للوح	٣٠٠ دقيقة	- التعذيب جيمة لا يمكن أن تسقط بمرور الزمان ولا يمكن منح العفو لمرتكبها. - التعذيب جريمة لا تتقيد بحدود الدول، ويمكن مقاضاة مرتكبها عالمياً. - الأمم المتحدة أتاحت آليات عديدة للحماية من التعذيب.

- **هدفها :**

أن يتيقن المشاركون من أن التعذيب يعد من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، ولذا فهي جريمة لا تسقط بمرور الزمان ولا تخضع لقانون العفو. وهي جريمة يمكن ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء العالمي بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الضحية أو مكان ارتكابها. وتهدف الجلسة إلى إضفاء شرح تفصيلي عن أهم آليات الأمم المتحدة المتاحة للحماية من التعذيب.

برنامج الجلستين الخامسة والسادسة:

الوقت	الفعالية
٠٩:٠٠ – ٠٩:٤٥	عصف ذهني مع المشاركين حول طرق الحماية من التعذيب
٠٩:٤٥ - ١٠:٤٥	الجلسة الأولى: الولاية القضائية العالمية على جريمة التعذيب
١٠:٤٥ - ١١:٠٥	استراحة قهوة
١١:٠٥ – ١٢:٤٥	الجلسة الثانية: آليات الأمم المتحدة للحماية من التعذيب
١٢:٤٥-١٤:٠٠	تمرين مجموعات عمل
١٤:٠٠-١٤:١٥	تقييم اليوم
١٤:١٥ – ١٥:٠٠	غداء

العصف الذهني:

اسأل السؤال التالي على المشاركين:

- هل تعتقدون أن أحد ضحايا التعذيب يمكن أن ينسى آثار التعذيب الذي تعرض له يوماً ما؟

من الواضح بأنه على الرغم من أن آثار التعذيب البدنية قد تزول، إلا أن آثاره النفسية على الضحية تستمر لفترة طويلة من الزمن إن لم تكن دائمة. وترتبط مدة بقاء تلك الآثار النفسية بعوامل كثيرة منها شخصية الضحية نفسها بالإضافة الى العوامل الأسرية والإجتماعية المحيطة، وأخيراً التأهيل النفسي الذي يمكن أن تتلقاه. لكن هذا كله يسوق إلى نتيجة واضحة وهي مدى خطورة جريمة التعذيب على العالم كله كواحدة من أخطر الجرائم التي لا تزال تؤرق البشرية جمعاء وتجرح الضمير والكرامة الإنسانية.

وهذا يقود الى التساؤل الثاني الذي يمكن طرحه على المشاركين:

- في المقابل، هل يمكن لمرور فترة زمنية معينة، طويلة أو قصيرة، أن تؤثر على ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب؟ (قانون التقادم) «فمثلاً قد يحتاج شخص حكم عليه غيابياً بالسجن مدة عشر سنوات لارتكابه جريمة قتل في فلسطين إلى أن يتخفى عن الأنظار مدة عشرين عاماً قبل أن تسقط العقوبة المقررة عليه بالتقادم».

يتم الاستماع لآراء المشاركين المختلفة حول هذا الموضوع، ويترك شرحه إلى الجلسة الأولى.

- السؤال الأخير، طالما أن من أهم عناصر تعريف التعذيب، هو أن يكون مرتكبوه من وكلاء الدولة ويتصرفون بصفتهم الرسمية. فهل هناك آلية محددة يمكن من خلالها مساءلة الدولة عن تغاضيها عن التعذيب الذي يرتكب على يد جماعات عادية لا تحمل الصفة الحكومية؟ «اعتداءات المستوطنون مثلاً».

لقد تم الإشارة في القسم السابق أنه وعلى الرغم من أن هذه الأفعال قد لاتشكل تعذيب بالمعنى الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن تغاضي الدوله عنها أو تشجيعها عليها أو رضاها بها يجعلها مخلة بالتزامتها الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب حول ضرورة محاربة التعذيب في جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وبالتالي من الممكن مساءلتها عن تغاضيها عن التعذيب المرتكب على يد أفراد عاديين ولا يملكون الصفة الرسمية، وذلك وفقاً للآليات التي وضعتها الأمم المتحدة للحماية من التعذيب والتي سيتم شرحها بالتفصيل في الجزء الأخير من هذا الدليل.

المحتوى:

يبدأ المدرب بشرح مفهوم عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم والأثر القانوني الذي ينتجه ذلك المفهوم من زيادة احتمالية ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ولو بعد حين، سواءً أكانت تلك الملاحقة عبر الوسائل القضائية الوطنية أو الدولية أو العالمية. وذلك وفقاً للمحتوى التالي:

• التعذيب، جريمة لا تسقط بالتقادم:

نظراً لخطورة جريمة التعذيب، وحرصاً على عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة أو المشاركين فيها من العقاب، فقد لجأت الكثير من دول العالم إلى النص صراحة في قوانينها المحلية على عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم، بالإضافة إلى عدم جواز منح العفو لمرتكبي هذه الجريمة. وهذا ما أكد عليه تماماً القانون الدولي لحقوق الإنسان كمبدأ راسخ لا يجوز التنازل عنه لضمان تقديم مرتكبي هذه الجريمة للمسائلة القضائية ومعاقبتهم على الجرم الذي ارتكبوه أو شاركوا فيه ولو بعد مدة طويلة من وقوع هذه الجرم[١٥].

محلياً، فقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ صراحة إلى عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وذلك بصريح نص المادة (٣٢) منه، والتي نصت على «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

---

١٥ يمكن تعريف التفادم بأنه هو مضى مدة معينة نص عليها القانون لاتتخذ الدولة أثناءها إجراء ما فى الجريمة المقترنة بحثاً عمن أرتكبها، وإما فى الحكم الصادر بعقاب مرتكبها تنفيذاً لهذا العقاب، فتنقضى بانتهاء هذه المدة حق الدولة فى مداومة التقصى عن الجريمه فى الحاله الأولى، أو فى ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها فى الحالة الثانية.

ويعد هذا النص منصفا إلى حد ما لضمان عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من الملاحقة القضائية، إذ يمكن لأي شخص تعرّض للتعذيب قبل زمن طويل اللجوء إلى المحكمة وطلب إنصافه ومعاقبة جلاديه على ذلك الجرم المرتكب بحقه.

وقد ركز القانون الدولي على هذا المبدأ، فنصت المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي». وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب مراراً أن التزام الدول بتطبيق قانونها الجنائي على جريمة التعذيب هو التزام غير محدد بزمان أو بتقلب الحكومات، ولذا يجب عدم تطبيق قانون التقادم على جريمة التعذيب. وهذا أيضاً ينطبق تماماً على منح العفو على المحكومين نتيجة ارتكاب جريمة التعذيب، إذ أن هذا يتناقض صراحة مع التزامات الدول بضمان تنفيذ إجراءات قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب.

خلاصة القول أنه لضمان عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من الملاحقة القضاية والعقوبة على جريمة التعذيب، سواء ارتكبوها بأيديهم أو حرضوا عليها أو وافقوا عليها، فإنه يجب ألا تخضع هذه الجريمة لقانون التقادم سواءً أقام المجني عليه بتحريك شكوى جزائية أم لم يقم بذلك. وهذا يرجع بالطبع إلى أن المجني عليه قد يخشى من الانتقام فيما لو حرك الدعوى الجزائية ضد معذبيه، أو لأن السلطات الحاكمة كانت في ذلك الوقت توافق على التعذيب. ثم تأتي ظروف آمنة أو تتغير الحكومات، فيكون متاحاً للضحية طلب الاقتصاص من جلاديه ويكون لزاماً على الحكومات الجديدة التحقيق في حالات التعذيب السابقة، ولو كانت قد حدثت في ظل حكومات سابقة. بالإضافة إلى الامتناع مطلقاً عن منح عفو لأولئك الذين حكم عليهم بعقوبة ناجمة عن ارتكابهم للتعذيب.

- **الملاحقة القضائية العالمية لجريمة التعذيب:**

تشكل الولاية القضائية العالمية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، ويعتبر التعذيب في المقابل واحداً من أهم الجرائم الخطيرة التي تشملها الولاية القضائية العالمية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية.

إن الولاية القضائية العالمية تعتبر تجاوزاً لجدار السيادة الذي تستند إليه الدول في تحديد اختصاصها القضائي على أي جريمة تتوافر فيها ارتباطاً مباشراً بين تلك الدولة والجريمة المرتكبة، كأن يكون مرتكب الجريمة أو الضحية من مواطني تلك الدولة، أو أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم تلك الدولة أو تمس مصالحها. لكن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتجاوز كل تلك الأركان ولا يشترط وجود ذلك رابط بين الدولة والجريمة، طالما أن الجريمة المرتكبة هي جريمة خطيرة تؤذي الضمير الإنساني ككل. وجريمة التعذيب بحد ذاتها تعتبر من تلك الجرائم الخطيرة التي تشملها الولاية القضائية العالمية[١٦].

وقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ صراحة إلى الولاية القضائية العالمية، وتضمنت نصاً مشتركاً ينص على أن «يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم».

وبالتالي، فالهدف من الولاية القضائية العالمية هو ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، طالما أن دولهم تقدم لهم نوعاً من الحصانة القضائية وتحميهم من المساءلة عن ارتكاب مثل تلك الجرائم، أو أن تكون دولهم غير قادرة أصلاً على محاكمتهم. ولذا وجدت الولاية القضائية العالمية لتكون ضمانة قضائية عالمية تؤكد أنه لامجال لمرتكبي تلك الجرائم الخطيرة من أن يفلتوا من العقاب. وهذه يماثل تماماً أساس مبدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في تلك الجرائم الخطيرة عندما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبيها.

وقد عدلت الكثير من دول العالم قوانينها الوطنية لتشمل الولاية القضائية العالمية، وأصبح بذلك من حق تلك الدول أن تحاكم مرتكبي جريمة التعذيب حتى ولو كان الجلاد والضحية من غير مواطنيها، ولو لم ترتكب الجريمة على أراضيها أو تمس مصالحها.

---

١٦ طبقت الولاية القضائية العالمية في بداياتها على جريمة القرصنة، إذ أن هذه الجريمة غالباً ما ترتكب في المياه الإقليمية الدولية التي لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، فتم منح ما سمي الولاية القضائية العالمية لأي دولة تقبض على قرصان لمحاكمته على جريمته وتقديمه للعدالة.

فعلى سبيل المثال، أدانت المحاكم البريطانية مواطنا أفغانيا يدعى فريادي زرداد في عام ٢٠٠٥ بتهمة التآمر لارتكاب جريمة التعذيب والتآمر لاختطاف رهائن في أفغانستان. وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

في الفلبين أيضاً، فإنه بموجب المادة ١٧ من الفصل الثامن من القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، تمارس الدولة ولايتها القضائية على الشخص المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها ذلك القانون، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، شريطة أن يكون المتهم مواطناً؛ أو ارتكب الجريمة ضد مواطن فلبيني؛ أو لمجرد تواجده في الفلبين، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إقامته.

الجلسة السادسة:

• آليات الأمم المتحدة لمحاربة جريمة التعذيب:

وضعت الأمم المتحدة العديد من الآليات لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل عام، بالإضافة إلى آليات خاصة بالحماية من التعذيب، وسيتم التطرق في هذا الجزء من الدليل إلى تلك الخاصة بالحماية من التعذيب كمثال على الآليات العامة وبما يخدم أهداف هذا الدليل.

تنقسم آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بشكل رئيسي إلى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية، ففيما يتعلق بالحماية من التعذيب؛ توجد لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف متابعة تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاقية لالتزاماتها التعاقدية. فهذه اللجنة مهمتها إدارة تلك الآلية التعاقدية المتعلق بمنع التعذيب. وفي المقابل يمثل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحد أهم الآليات غير التعاقدية للحماية من التعذيب. وهناك آليات أخرى للأمم المتحدة قد يتم اللجوء إليها فيما يتعلق بمسألة التعذيب كالإجراء الخاص بمجلس حقوق الإنسان والإجراء الحديث الخاص بالاستعراض الدوري الشامل.

• لجنة مناهضة التعذيب:

بدأت لجنة مناهضة التعذيب عملها في ١٩٨٨/١/١ استناداً إلى نص المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتتكون اللجنة من عشر خبراء مستقلين مهمتهم بشكل أساسي متابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك من قبل الدول الأعضاء بها. وتعتمد اللجنة على أسلوبين رئيسيين لتحقيق هذا الغرض؛ مراجعة تقارير الدول الدورية المقدمة للجنة كل أربع سنوات، والشكاوى الفردية التي تتلقاها من رعايا تلك الدول.

بالنسبة للتقارير الدورية، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة كل أربع أعوام إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية ومنع التعذيب في الأقاليم الخاضعة لها. وفي المقابل تسمح اللجنة لمنظمات حقوق الإنسان المعنية سواءً الدولية أو المحلية منها بتقديم تقارير موازية للتقرير الحكومي، تسمى أحياناً (تقارير الظل) مهمتها لفت نظر اللجنة إلى خروقات الدولة، مقدمة التقرير، لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتقوم اللجنة بفحص كل تلك التقارير، سواءً التقرير الحكومي أو الموازية، وتعرب عن مواطن القلق لديها كما تقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل تقرير موجز يسمّى ”الملاحظات الختامية“.

عادة ما تتغاضى الدول عن ذكر الانتهاكات التي تقوم بها لمواد الاتفاقية، أو تحاول على الأقل تبريرها إما بضعف الموارد الاقتصادية أو البشرية لديها، أو غير ذلك من الحجج بهدف التدليل على التزامها بتطبيق الاتفاقية. ولذا تعدّ تقارير الظل أو الموازية مصدراً هاماً للمعلومات بالنسبة للجان التعاقدية بهدف معرفة انتهاكات الدولة للاتفاقية التي هي طرف فيها ومساءلتها لاحقاً عن تلك الانتهاكات[١٧].

---

١٧ يشجع المجتمع المدني على تقديم تقرير مشترك يعكس وجهات النظر المتفق عليها لمجموعة متنوعة من الجماعات أو المنظمات. وعادة ما تعطي اللجان التعاقدية وزناً أكبر للمعلومات المقدمة من عدة أعضاء من المجتمع المدني من ذلك الذي يمكن أن تعطيه للمعلومات الواردة في تقرير منظمة واحدة، وإن كانت تلك المعلومات يمكن أيضاً أن تكون مفيدة.

تعلن لجنة مناهضة التعذيب، كغيرها من اللجان التعاقدية عن موعد وبرنامج مداولاتها السنوي «تجتمع مرتين سنوياً»، وتقوم خلال دوراتها بفحص تقارير الدول المقدمة إليها، بالإضافة إلى تقارير الظل المقدمة من المجتمع المدني. وحصيلة تلك الجلسات والمداولات وتنشرها اللجنة على موقعها، بما فيها تقرير الدولة وتقارير الظل والملاحظات الختامية التي توصلت إليها[١٨].

وبالإضافة لإجراء مراجعة تقارير الدول الأعضاء، تؤسس اتفاقية مناهضة التعذيب ثلاث آليات أخرى، تهدف إلى تمكين اللجنة من القيام بمهامها في فحص مدى التزام الدول بمنع التعذيب، إذ يمكن للجنة، في ظل ظروف معينة، فحص الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، كما يمكن للجنة الشروع بإجراء تحقيق حول مزاعم التعذيب، بالإضافة إلى فحص ما يسمى الشكاوى بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقديم بلاغات للجنة مناهضة التعذيب:

الشكاوى الفردية: أتاحت المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب المجال للأفراد الخاضعين للولاية القضائية لأي دولة طرف في الاتفاقية، بتقديم شكاوى فردية إلى لجنة مناهضة التعذيب حول الانتهاكات التي تعرضوا لها والمندرجة ضمن الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وذلك بشرط أن تكون الدولة قد صرحت صراحة باعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي مثل تلك البلاغات.

وفي حال تحقق ذلك يشترط في الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

١. أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،
٢. أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

بلاغات الدول الأطراف: وبالمثل، أتاحت المادة ٢١ من الاتفاقية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم بلاغات إلى اللجنة حول انتهاك دولة طرف أخرى لإلتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية، ولكن شريطة أن تكون تلك الدول المدعى عليها قد قبلت صراحة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن.

بلاغات حول تعذيب ممنهج: وهذا نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية:

١. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
٢. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
٣. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية».

وهذا الإجراء يعد سرياً وتتشاور اللجنة مع الدولة الطرف حول كيفية بيان نتائج التحقيق في تقرير اللجنة السنوي[١٩].

---

١٨ لم تصادق فلسطين حتى موعد إنجاز هذا الدليل على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولذا فهي لا تقدم أي تقارير للجنة مناهضة التعذيب. وكإقليم محتل، تلتزم إسرائيل، الدولة القائمة بالإحتلال، وفقاً للقانون الدولي بتطبيق مبادئ اتفاقيات حقوق الإنسان المصادقة عليها على هذا الإقليم. ومن هنا يشارك المجتمعين المدنيين الفلسطيني والإسرائيلي في كتابة تقارير ظل مشتركة أو منفردة حول مدى تطبيق إسرائيل لاتفاقيات حقوق الإنسان المصادقة عليها على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩ لم تصرح إسرائيل بقبولها بكل من اختصاص اللجنة في قبول الشكاوى الفردية من الأفراد أو بلاغات الدول الأطراف، فيما تحفظت أيضاً على نص المادة ٠٢ من اتفاقية مناهضة.

أيضاً دخل البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ في ٢٢ حزيران ٢٠٠٦، وقد خلق هذا البروتوكول التزامات إضافية على الدول الموقعة عليه، أنشأت لجنة تسمى اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، ومهمتها متابعة تلك الالتزامات والمتمثلة في استقبال زيارات تلك اللجنة الفرعية بتفتيش أماكن الاحتجاز داخل تلك الدول، بالإضافة إلى الالتزام بخلق آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب في البلاد[٢٠].

- **مقرر الأمم المتحدة الخاص بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**

نظراً لوجود دول وكيانات غير مصادقة على بعض أو كل اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية من جهة، أو غير موافقة على دور لجنة مناهضة التعذيب في استقبال بلاغات فردية أو دولية من جهة أخرى، فقد كانت هناك حاجة ماسة لخلق آليات تتيح المجال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بإيصال صوتهم وبلاغاتهم إلى الأمم المتحدة، وذلك عبر تقديم تقارير أو بلاغات عن انتهاكات فردية تعرضوا لها هم أو أقارب لهم أو أشخاص قاموا بتوكيلهم لإبلاغ الأمم المتحدة بالانتهاك الذي تعرض أو تعرضوا له. وقد كان هذا واحداً من أهم الأسباب لإنشاء الآليات غير التعاقدية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. والتي تتيح المجال لأي مظلوم في كل أصقاع العالم بأن يرسل صوته ويبلغ عن الانتهاك الذي حدث له عبر هذه القنوات التي لا تشترط أن تكون الدولة المقيم فيها قد انضمت الى أي من اتفاقيات حقوق الإنسان، بل لا تشترط أن تكون السلطة الحاكمة له تعتبر دولة أصلاً.

تبلغ الآليات غير التعاقدية حسب آخر تحديث لها في الأول من أكتوبر ٢٠١١، ٤١ آلية منها ٨ آليات جغرافية و ٣٣ آلية موضوعية. ويتولى القيام بها خبراء مستقلون أو مجموعات عاملة أو ممثلون خاصون بالأمين العام للأمم المتحدة أو مقررون خاصون. وتختلف مسميات هؤلاء تبعاً لقرار إنشاء ولايتهم والجهة التي أنشأتها، لكنهم في المجمل لديهم نفس التفويض كمقررين خاصين، ولكن حول مواضيع مختلفة تغطي معظم أنواع حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاً. (ملحق قائمة مفصلة بأسماء حاملي الولايات الموضوعية).

ومن بين تلك الآليات الموضوعية، توجد آلية خاصة للحماية من التعذيب يشرف عليها مقرراً خاصاً يسمى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[٢١]

قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ١٩٨٥/٣٣ أن تعين خبيراً، مقرراً خاصاً لينظر في القضايا المتعلقة بالتعذيب. وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغض النظر عن توقيع الدول أم لا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتكون الولاية الممنوحة لهذا المقرر من ثلاثة أنشطة رئيسية تتمثل في إرسال نداءات عاجلة للدول بشأن أفراد يقال أنهم في خطر التعرض للتعذيب، بالإضافة إلى إرسال خطابات بشأن حالات تعذيب يزعم أنها قد حدثت في وقت سابق؛ والقيام بزيارات للبلدان لتقصي الحقائق؛ وتقديم تقارير سنوية عن الأنشطة التي قام بها.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن إجراءات الشكوى أو التي تسمّى البلاغات للمقرر الخاص تختلف تماماً عن تلك الخاصة بتقديم شكاوى فردية إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. فتقديم شكوى للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لا تتطلب استنفاذ الإجراءات المحلية المتاحة كشرط مسبق لتقديم الشكوى.

٢٠ لم تصادق اسرائيل أيضاً حتى لحظة إعداد هذا الدليل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢١ عن الموقع الخاص بالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

ولدى استلام القرر الخاص أي معلومات ذات مصداقية حول خطر ممارسة التعذيب في أي بلد من البلدان، يقوم المقرر الخاص بإرسال خطاب عاجل إلى وزير خارجية البلد المعني، ويحث الحكومة المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلامة البدنية والعقلية للشخص أو الأشخاص المعنيين. ولدى استلام المقرر الخاص أيضاً ادعاءات حول تعذيب قد ارتكب بالفعل في أي بلد، يطلب المقرر الخاص من الحكومات المعنية إيضاح موضوع الإدعاءات وإخطاره بنتائج التحريات (على سبيل المثال: النتائج التي توصل إليها الفريق الطبي إذا ما وجدت، هوية الأشخاص المسؤولين عن التعذيب، الإجراءات التأديبية والجنائية المطبقة عليهم، نوع وقيمة التعويضات المقدمة لضحايا التعذيب أو أسرهم).

والتفويض الممنوح للمقر الخاص يتعلق بورود معلومات إليه حول وجود خطر بتعرض أشخاص إلى:

- العقوبة البدنية؛
- طرق احتجاز تتعارض مع المعايير الدولية؛
- الاحتجاز الانفرادي المطول؛
- الحبس الانفرادي الطويل الذي قد يكون بمثابة تعذيب؛
- ظروف الاحتجاز التي تكوم بمثابة تعذيب؛
- رفض تقديم العلاج الطبي والغذاء المناسب؛
- تسليم وشيك إلى دولة سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها؛
- خطر استخدام العنف الشديد من قبل السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون.

كما يرسل أيضاً نداءات عاجلة بشأن إصدار تشريع أو تدبير قانوني آخر قد يضعف من حظر التعذيب في أي بلد من البلدان (مثل تقديم حصانة لعمليات تعذيب).

شروط تقديم البلاغات:

على الرغم من أنه من المهم توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الحادثة محل الشكوى، إلا أن عدم وجود توثيق شامل للحادثة لا يمنع بالضروره من تقديم البلاغات للمقرر الخاص بالتعذيب. وعلى الرغم من ذلك، فإن المقرر الخاص بشأن التعذيب لا يمكن أن يتعامل مع أي بلاغ لا يحتوي على الحد الأدنى من العناصر التالية من المعلومات:

أ. الاسم الكامل للضحية؛
ب. تاريخ حادث أو حوادث التعذيب التي وقعت (على الأقل تحديد الشهر والسنة)؛
ج. المكان الذي تم فيه اعتقال الشخص (المدينة، المقاطعة ...إلخ) والمكان الذي وقع عليه فيه التعذيب (إذا كان معروفا)؛
د. توضيح ماهية الجهة الأمنية التي قامت بالتعذيب؛
هـ. وصف لشكل التعذيب المستخدم والأضرار الناجمة عنه؛
و. تعريف الشخص أو المنظمة مقدمة الشكوى (سيتم الحفاظ على سرية الاسم والعنوان).

ويمكن بالطبع إرفاق نسخ من أي وثائق مؤيدة للمعلومات الواردة في الشكوى، مثل التقارير الطبية أو سجلات الشرطة، وذلك إذا كان يعتقد أن مثل هذه المعلومات يمكن أن تسهم في توثيق أشمل حول الحادثة.

آلية مجلس حقوق الإنسان:

حلّت هذه الآلية محل ماكان يسمى الإجراء السري ١٥٠٣ ويشرف على هذه الآلية مجلس حقوق الإنسان مباشرة، وهي لا تزال تحتفظ بطابعها السري حيث يقوم مرسل الشكوى بإرسال كافة المعلومات حول أي انتهاكات نمطية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، وفي حال استيفاء الشكوى للشروط الإجرائية والموضوعية، يبدأ العمل على معالجة الشكوى ضمن مراحل عدة في إطار من السرية التامة، حتى أن مقدم الشكوى لا يطلع على كافة الإجراءات المتخذة بشأنها. ويمكن استخدام هذه الآلية لتقديم شكاوى حول تعذيب ممنهج في أي بلد من البلدان. فهذه الآلية لا تستقبل شكاوى فردية بشكل خاص مالم تكن تعبر عن انتهاكات نمطية لحقوق الإنسان.

شروط اللجوء إلى هذه الآلية:

١. أن يوضح فيها موضوع الشكوى؛
٢. وصف دقيق ومنظم للوقائع؛
٣. تحديد الحقوق المنتهكة وطبيعة الانتهاك؛
٤. ألا تتضمن الشكوى أي سباب أو ألفاظ غير لائقة؛
٥. استنفاذ آليات الإنصاف الوطنية، بشرط أن يتم ذلك خلال مدة زمنية مقبولة؛
٦. عدم تعارض الهدف من الشكوى مع المبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظومة الأممية لحقوق الإنسان؛
٧. ألا يكون للشكوى دوافع سياسية؛
٨. أن تشير الشكوى إلى اكتساب الانتهاك طبيعة نمطية؛
٩. ألا تستند الشكوى على معلومات من التغطيات الصحفية؛
١٠. أن تكون معلومة المصدر وموقعة منه، ومذكور فيها وسائل الاتصال به.

تمرين مجموعات العمل:

- **الهدف:** أن يتمكن المشاركون من نقاش وسائل محاربة التعذيب، والطرق القانونية والقضائية المتاحة لمنع التعذيب ومحاربته وملاحقة مرتكبيه.
- **الزمن:** **٧٥ دقيقة**
- **المواد المطلوبة:** أوراق من اللوح القلاب، أقلام فلوماستر.

قسم المشاركين إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات حسب عددهم، ثم اطلب من كل مجموعة أن تحدد مقرراً لها وضابطاً للوقت، وشخصاً يتولى الكتابة. ثم قم بتوزيع المهمة التالية على جميع المجموعات.

تمرين رقم (١): محاربة التعذيب في فلسطين

بعد أن عرفتم الآليات القضائية الدولية والعالمية لمحاربة التعذيب، برأيكم مالذي يمكن عمله في فلسطين لمحاربة التعذيب. على كل مجموعة تقديم اقتراحات محددة ومفصلة يمكن تضمينها في خطة شاملة لمحاربة التعذيب في فلسطين.

تمرين رقم (٢): كتابة شكوى للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

قم بتوزيع قصة الطالب سليم في الواردة القسم الأول من هذا الدليل أو القصة الواردة في القسم الرابع والمتعلقة بتعذيب سالم «المحقق كونان». قم بتقسيم المشاركين إلى مجموعتين، ثم قم بتوزيع نموذج الشكوى الخاص بالمقرر الخاص بمسألة التعذيب والواردة في الملحق الثاني من هذا الدليل، واطلب منهم كتابة شكوى فردية حول أي من القصتين إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

التقييم النهائي

يفضل ان يكون مكتوبا ، والمؤسسة الراعية للتدريب هي التي تجريه.

الملحق

(ملحق)

نموذج خاص بتقديم الشكاوى للمقرر الخاص بالتعذيب
وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
(يعبأ بواسطة صاحب الإدعاء أو ممثّليه)

- **أولاً: هوية الشخص/الأسخاص محل التعذيب**

أ. اسم العائلة:

ب. الاسم الأول والأسماء الأخرى:

ج. الجنس: ذكر أم انثى

د. تاريخ الميلاد أو السن:

هـ. الجنسية:

و. الوظيفة:

ز. رقم بطاقه الهوية (إن وجد):

ح. الانشطه النقابيه والسياسية والدينية والانسانية / التضامنية، والصحفية ... ذات العلاقة

ط. عنوان السكن و/أو عنوان العمل:

- **ثانياً. الظروف المحيطة بالتعذيب:**

أ. تاريخ ومكان الاعتقال والتعذيب اللاحق:

ب هوية القوة أو القوات التي قامت بالاحتجاز الأوّلي و/أو التعذيب (الشرطة، المخابرات، القوات المسلحة وشبه العسكرية، موظفي السجون، وغيرها)

ج. هل سمح لأي شخص، مثل محامي، أقارب أو أصدقاء، برؤية الضحية أثناء الاحتجاز؟ إذا كان كذلك، فبعد أي مدة من تاريخ الاعتقال؟

د. وصف أساليب التعذيب المستخدمة...

هـ. ما هي الإصابات الناجمة عن التعذيب؟

و. ماذا كان يعتقد أنه الغرض من التعذيب؟

ز. هل تم فحص الضحية من قبل طبيب في أي وقت أثناء أو بعد حالة التعذيب؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمتى؟ هل كان الفحص بواسطة طبيب حكومي أم طبيب السجن؟

ح. هل العلاج المناسب الذي تلقته الضحية كان لجروح أصيب بها نتيجة للتعذيب؟

ط. هل تم أداء الفحص طبي بطريقة من شأنها أن تمكن الطبيب من الكشف عن أدلة للجروح التي أصيبت بها الضحية نتيجة للتعذيب؟

ي. هل هناك أية تقارير طبية أو شهادات صدرت بهذا الخصوص؟ إذا كان الأمر كذلك، ما الذي توصلت إليه تلك التقارير؟

ق. إذا توفيت الضحية في الحجز، وتم أداء تشريح أو فحص طب شرعي للجثة، فما النتائج التي تم التوصل إليها؟

- **ثالثا. الإجراءات العلاجية:**

هل تم اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية من قبل الضحية أو أسرتها أو ممثليها؟ (شكاوى للقوات المسؤولة، القضاء، الأجهزه السياسية، الخ)؟ إذا كان الأمر كذلك، ماذا كانت النتيجة؟

- **رابعا. معلومات عن مقدم البلاغ:**

أ. اسم العائلة:

ب. الاسم الاول:

ج. العلاقة بالضحية:

د المنظمة الممثلة، إن وجدت:

هـ. العنوان الكامل:

إن المعلومات عن تعذيب اي شخص ينبغي ان تحال الى المقرر الخاص في شكل مكتوب عبر إرسالها إلى:

Special Rapporteur on Torture

c/o Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva

CH-1211 Geneva 10, Switzerland

E-mail: urgent-action@ohchr.org